الجمهـــوريـــة الجزائـــريـــة الديمقـــراطيـــة الشعـــبيـــة
جـــــامعة مـــــولود معمـــــري تيـــــزي وزو
كليـــــة الحقـــــوق و العلـــوم السياسيـــة
قســـــم القانـــــون نظـــــام ل.م.د

آليات تسوية الخلافات التجارية في إطار المنظمة العالمية للتجارة

مـــــذكرة لـــــنيل شـــــهادة المـــــاستر فـــــي القـــانون
تخـــــصص : قانون الأعمال

إعداد الطالب
بداد سميرة
نايت سعادة زهرة

تحت إشراف الأستاذ:
أ/ قادري طارق

لجنة المناقشة:

أ/ أرتباس ندير ، أستاذ محاضر (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو.....رئيســـــا
أ/ قادري طارق ، أستاذ مساعد (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو..مشـرفا و مقـررا
أ / القبي حفيظة ، أستاذة مساعدة (أ) جامعة مولود معمري تيزي وزو....ممـــــــــتحنة

تاريخ المناقشة 06/ 10 /2016

الاهداء

اهدي ثمرة عملي المتواضع إلى :

زوجي العزيز وبناتي الغاليتان انايل و رشى

والديا العزيزين ،حفظهما الله و رعاهما

جداتي أطال الله من عمرهما

إخوتي و أخواتي رعاهم الله(فروجة،سامية،يحي،علي)

زميلتي في المشوار زهرة

والديا زوجي حفظهم الله(حسين و غانية)

كل عائلة بداد و عائلة مخلوف

كل من أعانني من قريب او بعيد

كل من تلمذت على يده

بداد سميرة

كلمة شكر

اعترافا منا نتوجه بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف

الأستاذ* **قادري طارق***

الذي اشرف عن هذا العمل و قدم لنا النصح و الإرشاد، و

تتبعنا خطوة بخطوة إلى أن اكتمل و تم العمل

جزاه الله عنا كل خير

مقدمة

لقد كانت عصبة الأمم التي كان التفكير في نشأتها خلال الحرب العالمية الأولى هي أول منظمة عالمية من اجل حفظ السلام و الأمن الدولي. حيث باءت بالفشل كونها لم تمنع وقوع حرب عالمية ثانية. لكن ساهمت في تنمية الروح العالمية و إثارة الرغبة في إنشاء منظمة دولية. 1

مع الإشارة فقط إلي أن الدول قامت بمحاربة لتنظيم العلاقات الدولية الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية و ذلك بتأسيس المنظمة العالمية للتجارة بمقتضى ميثاق هافانا لسنة 1948 و لكن بسبب رفض (و م أ) التصديق عليه و تخلي نصف الدول عليه لم يعد سريان الإتفاق المذكور. مما أدى إلي اكتفاء الدول بتحرير التجارة الخارجية و دلك بتخفيض الرسوم الجمركية و العقبات التي تعرقل حرية التجارة الدولية و دلك بمقتضى الاتفاق العام للتعريفات الجمركية و التجارة .

لكن اتفاقية الجات انتقدت كونها اقتصرت على التجارة في السلع دون غيرها من القطاعات التجارية الدولية كما إن الإطار التنظيمي كان يفتقد للمقومات القانونية الأزمة لأداء دوره بتأسيس منظمة عالمية التطبيق . 3 علي اثر دلك ظهرت ضرورة فتح باب المفاوضات التي أسفرت على انعقاد 8 جولات بدأت بجولة جنيف بسويسرية سنة 1984 بعدها جولة انسي جنيف.يديلون.كندي.طوكيو.وصولا إلي جولة الارغواي من-1994- 1986

---

1) بهاجراس لا لداس.منظمة التجارة العالمية (دليل الإطار العام للتجارة الدولية) دار المريخ للنشر.د س ن.صفحة .4

2) د.مصطفى سلامة.منظمة التجارة العالمية (النظام الدولي للتجارة الدولية).د ب ن 2006. الطبعة الاولى.ص4 .

حيث انتهت عن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 و دلك عند نهاية أعمال الجولة الثامنة للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف.و هي الجولة الأكثر شهرة من بين جولات (الجات).التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995. (1)

و بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة.اكتمل الضلع الثالث لمؤسسة بررتن وودر التي أسفرت من قبل عن إنشاء صندوق النقد الدولي عام 1944 من اجل حل مشاكل تحويل العملة و تقييمها.

و تخفيضها. كذلك البنك الدولي للإنشاء و التعمير و دلك من اجل منح القروض الأزمة لإعادة البناء هنا و هناك.(2).

---

1) د.مصطفى سلامة.مرجع سابق ص .6

2) جديد رابح.خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة. لنيل شهادة الماجستر في القانون.2012 ص .

و بالحديث عن المنضمات الدولية الاقتصادية فلبد ذكر أسباب ظهورها مند الحرب العالمية حتى الآن.فعلى سبيل المثال نذكر وجود الخلافات و المنازعات بين الدول و سبب ه ذه النزاعات التجارية تعود إلى اتساع حجم التجارة و عدد المنتجات التي يتم المتاجرة بها و عدد الدول و الشركات التي تقوم بالتجارة.فعليه نظام التجارة الخاص (م ع ت) يساعد على حل تلك الخلافات التجارية بطريقة سليمة و بناءة.بحيث انه إذا تركت هده الخلافات على هواها فمن الممكن أن تؤدي إلى صراعات خطيرة.

و الملاحظ أن قوانين (م ع ت) تضع التزام على الأعضاء بجلب الخلافات إليها و لا تقوم بآي عمل أحادي الطرف.و عند استصدارها للقرارات فعلى الدول الامتثال لتلك القرارات.دلك ان هدف المنظمة العالمية للتجارة هو عدم إعلان الحرب بين الدول.(1).

و من الجدير و بالذكر أن (الجات) لسنة 1947 تضمن مند دخوله حيز التنفيذ أحكاما لتسوية الخلافات التجارية التي قد ثارت بين الأطراف المتعاقدة.إلا آن بسبب النقض في أحكام تسوية الخلافات التجارية أدى لضرورة معالجة نقط الضعف و دلك بإدخال تعديلات جوهرية عليه بهدف التوصل إلى حل سريع و فعال بما يحقق فائدة للأطراف المتعاقدة.و دلك عن طريق استحداث جهاز لفض الخلافات التجارية الذي يسمى ب جهاز تسوية الخلافات.

---

1) سي.سعيد تينهنان.نعاب فاطمة. آليات تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة.مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون.2012

أما عن خصوصيات تسوية الخلافات التجارية فنلاحظ أنها تتسم بالتنوع في الوسائل المستعملة حيث نجد طرق تسوية ودية و كذلك طرق تسوية مستحدثة و دلك بموجب جهاز تسوية الخلافات.(1).

أن موضوع حل الخلافات التجارية ب (م ع ت) ثار العديد من التساؤلات بمدى نجاح هده المنظمة في حل الخلافات التجارية عن طريق الطرق التي تتبعها في حل جل الخلافات التي تثور بين الدول الاعضاء فيها. و مدى نجاحها في تسيير المنازعات المطروحة عليها من طرف الدول النامية و الاقل نموا.

و الإجابة المقنعة على إشكالية موضوعنا هذا ارتأينا إلى تقسيم بحثا هدا إلى جزئيين

:حيث سنتناول الأحكام العامة لتسوية الخلافات أمام المنظمة العالمية للتجارة (فصل أول). و سنتعرض إلى:

انعكاسات نظام تسوية الخلافات بين الدول في المنظمة.

---

1)10 benéfits of the WTO trading system.www.tagi.com

2) سي.سعيد تينهنان.نعاب فاطمة. مرجع سابق ص 4.

الفصل الأول

الأحكام العامة لتسوية الخلافات أمام المنظمة العالمية للتجارة

يعود ظهور المنظمة العالمية للتجارة اثر المجهودات و النجاحات التي احرزتها جولة أورغواي و جاءت لتحل محل (الجات) و هي المنظمة العالمية للتجارة المختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة و التي تساهم في حل الخلافات التجارية باستعمال مختلف الطرق و الآليات.

و عليه سنتطرق في هدا الفضل إلى ماهية المنظمة العالمية للتجارة (مبحث أول) و سنتناول في المبحث الثاني التعريف بنظام تسوية الخلافات التجارية.

المبحث الأول:

المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي.

وفي هذا الصدد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث سنتناول بالدراسة نظام المنظمة العالمية للتجارة (مبحث أول)، وبعدها سنتطرق إلى الأجهزة التي تفصل الخلافات في إطار المنظمة.

المطلب الأول:

نظام المنظمة العالمية للتجارة.

تعتبر المنظمة العالمية للتجارة من أهم المنظمات الدولية إذ في هذا المطلب سنتعرف إلى نشأة (م ع ت) فرع أول ثم نتعرف لأهداف المنظمة فرع ثاني، ثم نتطرق لمبادئها (فرع ثالث).

الفرع الأول: نشأة المنظمة.

أعد مشروع إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لأول مرة من طرف الحكومة الأمريكية وجاء المشروع ليحل عمل سكرتارية "الجات" ولأسباب كثيرة لم يدخل المشروع حيز التنفيذ وساهمت الولايات المتحدة الأمريكية في عدة محاولات في 1945 إلى إنشائها لكنها لم تفلح بسبب رفض كونغرس الأمريكي وذلك إبقاء الولايات الأمريكية لفرضها لعقوبات تجارية [1]

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات المنظمة للتجارة العالمية، دار جامعة إبراهيمية، 2005، ص 176.

واكتمال الصلع الثالث لمؤسسات صندوق النقد الدولي والبنك العالمي في إطار ما عرف باتفاق "بروتنوودز" [1] مما أدى بالدول المشركة أن تتمسك باتفاقية العامة للتعريفات الجمركية.

لكن تم إحياء الفكرة مرة ثانية إثر الاتفاقيات توصلت إليها جولة أورغواي إذ تعد الجولة الأخيرة لاتفاقيات التجارة متعددة الأطراف أطول الجولات فيها عرفت المعاملات التجارية ازدهارا بشكل كبير فيها نتج عنها ظهور المنظمة العالمية للتجارة التي أصبحت مؤسسة جديدة تسعى لسير العلاقات التجارية بين أعضائها وكإطار وحيد لتنفيذها الذي يرتكز على تحرير التجارة العالمية، حيث أعلن مر اكش على ضرورة إنشاء هذه المنظمة كفكرة صدرت من ميثاق هافانا في نوفمبر 1947-1948 وفي جانفي 1995 بدا عمل المنظمة العالمية للتجارة رسمي في مدينة جنيف بسويسرا [2] وتكمل أهمية إنشاء هذه المنظمة إلى تحرير التجارة العالمية ليس فقط في السلع بل امتد مجال الخدمات من أجل تحرير تجارة الأسواق النقدية والمالية وكذا حقوق ملكية فكرية استقبلت بآمال هذه المنظمة من قبل الدول المتقدمة وكذل الدول النامية، وأول من مدير تلقى مهام إدارة المنظمة كان ريناتوروغيتو RENATO RUGGIETO (1995-1999).[3]

[1]- السيد حسن البداوي، تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة – صنعاء 13/12 يوليه رتموز، 2004، ص 2.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 177.

[3]- محمد شرقي السيد، دور المنظمة التجارية العالمية في حل النزاعات الدولية 2012، ص 4.

كان إنشاء هذه المنظمة موضوع اهتمام عالمي واسع النطاق، حيث تعتبر وريثة ميثاق هافانا 1947 ونتائج جولة أورغواي 1995 ولا يمكن أن نقدم تعريفا جامعا ومانعا، فتعريف المنظمة العالمية للتجارة بالفرنسية OMC:

« L'oranisation mondiale du commerce »

وهي مؤسسة دولية مستقلة ماليا وإداريا، وكنظام وحيد الذي سعت من خلاله إلى وضع مجموعة من القواعد القانونية الأساسية للتجارة الدولية التي تدير التجارة بين الدول وتعتبر مختصة بالقوانين الدولية المعنية بالتجارة وتمثل الإطار التنظيمي لكافة الاتفاقيات التي أحرزتها جولة أورغواي وهناك عدة تعار يف للمنظمة العالمية للتجارة.[1]

1 1 - تعريف رقم 01:

أنها(منظمة اقتصادية دولية تملك صلاحيات قانونية مستمدة من الاتفاقية المنشئة لها، تخولها وضع ضوابط والمبادئ الحاكمة لسياسات أعضائها التجارية، واتخاذ تدابير وإصدار توصيات أو القرارات ذات القوة الإلزامية بشأن تعاملاتهم التجارية في السلع والخدمات).

1 2 - تعريف رقم 02:

بأنها (المنظمة الدولية الوحيدة التي تهتم بالقواعد التي تحكم التجارة بين الدول وظيفتها الأساسية هي تعزيز السير الحسن، قابلية التوقع وحرية المبادلات قدر الإمكان).[2]

[1]- محفوظ لشعب، سلسلة القانون الإقتصادي، المنظمة العالمية للتجارة، ديوان المطبوعات- جامعة بن عكنون- 2006، ص 26.

[2]– د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار ثقافة، 2009، ص 46.

1 3 - تعريف رقم 03:

يمكن أيضا تعريفها على أنها (منظمة اقتصادية عالمية النشاط ذات شخصية قانونية مستقلة وتعمل ضمن منظومة النظام الاقتصادي العالمي الجديد على إدارة وإقامة دائم النظام التجاري الدولي وتقويته في مجال تحرير التجارة الدولية، وزيادة التبادل الدولي والنشاط الاقتصادي العالمي.

1 4 - تعريف رقم 04:

هي (منظمة دولية تعمل على حرية التجارة العالمية من خلال انتقال السلع والخدمات والأشخاص بين الدول وما يترتب على ذلك من آثار اقتصادية وسياسية واجتماعية وثقافية وبيئية وحماية الملكية الفكرية).[1]

الفرع الثاني: أهداف المنظمة.

إن عملية تحرير التجارة الدولية من أهم الأهداف التي تسعى المنظمة من ورائه إلى تحقيقه بشكل كبير وتفاديا لجميع القيود بإعتمادها على نظام حرية التجارة الدولية به يمكن الدول النامية من الوصول إلى الأسواق الدول المقيمة يتخلص على كل التجاوزات الموجودة بينهما وبين الدول المقيمة ذلك بواسطة جهاز تسوية الخلافات التي تديره المنظمة.

تكمن أهداف المنظمة في النقاط التالية:

1 -الهدف الرئيسي للمنظمة تنفيذها لاتفاقية أوروغواي.

[1]– عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 176.

2 -إيجاد تشريع قانوني والمؤسساتي في تنفيذ اتفاقية المنظمة.

3 -إنشاء إطار خاص بمسائل المبادلات التجارية والدولية وإيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه التجارة العالمية عن طريق إيجاد منتدى للتشاور بين الدول الأعضاء.[1]

4 -حل الخلافات التي تبرز من خلال معاملات التجارية بتقليل من المنازعات بين الدول الأعضاء رفضها وإيجاد آلية فعالة وذات قوة رادعة للقضاء عليها.

5 -السعي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية وتعزيز فكرة التنافس ونشر فكرة عدم التمييز بين جميع الدول الأعضاء.[2]

6 -منح الدول النامية معاملة تفصيلية خاصة بمنحها فترات أطول تسمح لها باندماج ضمن المنظومة العالمية لاقتصاد السوق.

7 -الأخذ بمبدأ المعاملة الوطنية وذلك عدم تفصيل بين المستثمرين الأجانب والوطنيين وذلك من خلال حرية تنقل مشاريع استثمارية بين الدول.

8 -وضع أسس وقواعد متفق عليها من أجل زيادة وتنشيط المبادلات التجارية ويساعد الدول المتعاقدة من النفاذ لأسواق العالمية بعضها البعض الذي يساعد من ورائه إلى تحقيق توسيع التجارة الدولية واستقرارها.

9 -وضع آلية وميكانزمات لتسهيل معاملات التجارة بين الدول الأعضاء بوضع قانون عام ونظام وحيد يعتمد عليه وهذا عن طريق إلزام كل الدول الأعضاء

---

[1] – عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 183.

[2] – ناصر دادي عدون محمد، الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، الجزائر، دار المحمدين، 2003، ص 57.

بإخطار غيرها بالتشريعات التجارية باعتبار ان المنظمة تهدف إلى تحقيق الشفافية في معاملات بين الدول الأعضاء.[1]

10 -تقوية النظام الاقتصادي بتوفير الحماية اللازمة في الأسواق العالمية.

11 -السعي إلى رفع مستوى الدخل القومي بين الدول الأعضاء برفع مستوى معيشة وزيادة معدلات الدخل.

الفرع الثالث: مبادئ المنظمة.

تتمثل مبادئ المنظمة العالمية للتجارة في:

-العمل على تنفيذ الاتفاقيات الدولية وإدارة أعمالها.

-قيام المنظمة بتنظيم المفاوضات بين الدول الأعضاء في إطار العلاقات التجارية وضرورة تنفيذها توصل إليه المفاوضات من أجل الوصول إلى حل كل المشاكل عن طريق المفاوضات التجارية.

-تعزيز مبدأ المعاملة التجارية وعدم التفرقة في المعاملة بين الدول الأعضاء وعلى الدول العضو ألا تفرق بين جميع الشركاء التجاريين في المعاملات التجارية.

-إزالة كافة الحواجز الجمركية لضمان حرية التجارة المتفق عليه في المنظمة التجارية العالمية.[2]

[1]- محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 182.

[2]- د/ سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 206.

-مساعدة الدول النامية والسعي إلى تحسين أوضاع الدول النامية من خلال زيادة حصتها من التجارة الدولية وكذا حريتها في توغلها في الأسواق العالمية لإحداث الزيادة في حصيلة صادراتها عن طريق حصولها على الامتيازات الضرورية.[1]

-تسوية المنازعات التجارية عن طريق جهاز تسوية المنازعات الذي يحدد القواعد والإجراءات تسويتها.[2]

-ضمان التنافس الحر بين الدول الأعضاء ومنع أي عمليات الإغراق لأسواق.

-

المطلب الثاني:

الأجهزة التي تسير المنظمة العالمية للتجارة.

يظهر عمل المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها كمؤسسة اقتصادية بتعدد الأجهزة بشكل يتلاءم وظيفتها وهذه الأجهزة بدورها تمارس صلاحياتها وفق لأهداف المرجوة للمنظمة.

وفي ضوء ما تقدم يمكن التعرض لهذه الأجهزة من خلال دراسة الأجهزة العامة والأجهزة الفرعية.

الفرع الأول: الأجهزة العامة.

تتكون هذه الأجهزة من المؤتمر الوزاري والمجلس العام والأمانة العامة.

أ -المؤتمر الوزاري:

[1]- عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق، ص 187.

[2]- سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق ، ص 208

يعد أعلى سلطة في المنظمة وفي مقدمة الأجهزة يتألف المجلس الوزاري من ممثلي الدول الأعضاء يجتمع مرة كل سنتين على الأقل، لم تحدد اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة مقصود له، له دور فعال وهام في المنظمة إذ يعتبر الجهاز الأهم في عمل المنظمة من خلال تشكيلة واختصاصاته، فالجهاز يتكون من جميع الأعضاء طبقا لمبدأ المساواة خاصة في عملية التصويت كل صوت في لقاءات المؤتمر الوزاري صوت واحد [1]، يتمتع بصلاحية إتخاذ القرارات في جميع المسائل التي تنص عليها الاتفاقية التجارية متعددة الأطراف كتعيين مدير عام لأمانة العامة، ويعدل الاتفاقيات، له سلطة إتخاذ قرارات متعلقة باتفاقيات تحرير التجارة وانضمام الدول الأعضاء أي منح العضوية له حق في إنشاء لجان مثلا كلجان التنمية.[2]

وقد أسفرت عنه عدة مؤتمرات وزارية التي انعقدت في إطار المنظمة:

أ -المؤتمر الوزاري: سنغافورة.

أنعقد هذا المؤتمر في سنغافورة في فترة الممتدة من 06-13 ديسمبر 1996.

ب- المؤتمر الوزاري الثاني بجنيف (سويسرا):

انعقد هذا المؤتمر بتاريخ 18-20 ماي 1998.

ج- المؤتمر الوزاري الثالث سايل انعقد بتاريخ 30 نوفمبر إلى 1999/12/03..

[1]- مصطفى سلامة، منظمة التجارة العالمية، كلية الحقوق اسكندرية، 2006، ص 38.

[2]- ناصر عدون دادي، مرجع سابق.

5- مؤتمر الدوحة:

عقد المؤتمر الوزاري الرابع في 09 إلى 2001/11/14.

هـ- المؤتمر المكسيك:

أنعقد في كانكون بالمكسيك بتاريخ 10-14 أفريل 2003.[1]

-المجلس العام:

يأتي المجلس العام في المرتبة الثانية بعد المجلس الوزاري فيعتبر الجهاز المحوري في المنظمة يختلف مع المؤتمر الوزاري في مدة أدائه بمهامه الذي ينعقد عدة مرات في العام في المقر في جنيف ويضم ممثلين عن جميع الدول الأعضاء ويشعل سلطة في المجلس الوزاري فيما بين دورات انعقاده يتعقد المجلس العام بصفته هيئة مراجعة السياسات التجارية وكذلك بصفته هيئة لفض الخلافات يمارس محمل نشاطات المنظمة العالمية للتجارة[2] له اختصاصات مختلفة يختلف طبيعتها ذو اختصاص قضائي ورقابي وإداري، يقوم بتنفيذ أعمال منظومة ومنصوصة بموجب اتفاقية المنظمة، يساهم في وضع مجموعة من القواعد والإجراءات التي تنظم سير أعماله ويقوم بالإشراف على المجالس الفرعية التابعة له، الحق في تكوين أجهزة نوعية جديدة.[3]

---

[1]- أ محمود صفوت قابل، تسوية المنازعات التجارية الدولية في إطار اتفاقيات العا**، دار جديدة، جامعة اسكندرية، 2004، ص 76.

[2]- عبد المطلب عبد الحميد، الجات وآليات المنظمة التجارة العالمية، ص 190.

[3]- مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 38.

ب- الأمانة العامة:

يتم إنشاء الأمانة العامة من خلال المؤتمر الوزاري الذي يعتبر أعلى سلطة، حيث يحدد سلطاته وواجباته، يرأس الأمانة العامة مدير العام الذي بدوره يقوم بتعيين موظفين الأمانة العامة وفق القواعد التي يعتمدها المؤتمر الوزاري مكان تواجده جنيف [1] ويخضع هذا الأخير لأحكام المنظمة العالمية للتجارة بإدارتها بصفة دولية بحتة، نتولى الأمانة العامة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم وتقديم الدعم الفني، يقوم بعدة واجبات كتقديم تقديرات الميزانية السنوية لجنة الميزانية والمالية والإدارة.[2]

[1]- جابر فهمي عمران، منظمة التجارة العالمية، نضامها قانوني ودورها في تطبيق اتفاقيات التجارة العالمية، دار جامعة جديدة، ص 295.

[2]- جابر فهمي، نفس المرجع، ص 296.

الفرع الثاني:

المجالس الفرعية:

- مجلس تجارة السلع يحتوي علي عدة لجان منها لجنة زراعية، لجنة إجراءات وقائية.
- مجلس تجارة الخدمات يشرف على مجموعات منها مجموعات مفاوضات، مجلس حقوق الملكية الفكرية، يهتم بالبحث في القضايا المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

اللجان الفرعية:

1. لجنة التجارة و البيئة.
2. لجنة التجارة و التنمية.
3. لجنة القيود المفروضة لأهداف ترتبط بميزان المدفوعات.
4. لجنة الميزانية و المالية و الإدارة.(1)

الفرع الثالث:

الأجهزة المتخصصة:

1) جهاز تسوية المنازعات : يعتبر آلية جديدة بالنظر في فض الخلافات، إذ يباشر عمله من خلال المجلس و اللجان المنبثقة من المنظمة، وهذا الجهاز يتكون من هيئة فض المنازعات (ORD) ، هيئة الاستئناف الدائمة (OAP) ، و نظام تسوية الخلافات في ظل (م ع ت) يعتمد على مبدأ المساواة بين جميع الدول الأعضاء و

الذي يباشر أعماله من خلال المجلس العام و بدوره يختار رئيسا، أما قواعد و إجراءات تسوية الخلافات و نطاقه فيشمل كلا قطاعات السلع والخدمات، حقوق الملكية الفكرية .(2)

2) جهاز مراجعة السياسة التجارية: و الذي يعتبر من أحدث الأجهزة في ظل (م ع ت) وهو من الأجهزة الرئيسية للمنظمة إذ يستعرض تلك السياسة علي أعضاء المنظمة، أما مهمة الجهاز ومسؤولياته فتقع على المجلس العام، و له رئيس يختار من بين السفراء الأعضاء، والجهاز يعتمد على مبدأ الشفافية و الجهاز يتكفل كذلك بوضع برنامج خاص للاستعراضات التجارية لكل سنة.(3)

---

(1) د. محمود صفوت قابل، مرجع سابق ص 85.

(2) د. جلال وفاء محمودين، مرجع سابق ص 103.

(3) د. مصطفي سلامة، مرجع سابق ص 55.

الأحكام العامة لتسوية الخلافات أمام المنظمة العالمية للتجارة:

تعد آلية تسوية الخلافات التجارية الدولية بين الدول و الأعضاء المنتمين للمنظمة العالمية للتجارة أحد أهم الآليات التي تعمل على المساهمة في حل الخلافات و إزالة العراقيل التي قد تنشأ بين الدول الأعضاء، من ثم العمل على تحقيق أعظم هدف للمنظمة وهو تحرير (ت د) و يتم تنفيذ ما أتفق عليه بالاتفاقيات التجارية الدولية.

المبحث الثاني:

التعريف بنظام تسوية الخلافات التجارية:

أتت (م ع ت) بهيئة جديدة من أجل حل الخلافات التجارية، و هو جهاز تسوية الخلافات، و الذي بصفة عامة على تسوية الخلافات القائمة داخل المنظمة دون الحاجة إلى تدخل أي هيئة خارج عنها.

المطلب الأول:

المقصود من تسوية الخلافات التجارية.

ففي هذا المطلب سنتطرق إلى معنى تسوية الخلافات و كذا الخصائص التي تتسع بها نظام التسوية.

الفرع الأول:

معنى تسوية الخلافات التجارية.

يتمثل نظام تسوية الخلافات التجارية في (م ع ت) عنصرا مركزيا و أساسيا لتوفير الأمن و القدرة على حقوق الأعضاء و الحفاظ على التزاماتهم المترتبة بموجب الاتفاقيات الخاضعة للمنظمة، و توضيح أحكام هذه الاتفاقيات و القواعد الواردة في القانون الدولي العام فيما يتعلق في تفسير الاتفاقيات الدولية ووسائل تسوية الخلافات الدولية. (1)

---

(1) د. سهيل حسين الفتلاوي، منظمة التجارة العالمية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2006، الطبعة الأولى ص 28

الفرع الثاني:

خصائص تسوية الخلافات في إطار المنظمة العالمية للتجارة:

نقوم بما يليق بإبراز ملامح جوهرية و سمات نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة .

أولا:

تغليب صفة القضائية على صفة الدبلوماسية: إن نظام تسوية الخلافات بالمنظمة العالمية للتجارة بالطبع القضائي يوحي لنا بوجود جهة قضائية مختصة بالفصل في الخلافات المطروحة أمامها و حول أسلوب تسوية الخلافات التجارية الدولية، وقع خلاف بين الدول في المنظمة في طريقة تسويتها فعند الإتحاد الأوروبي يفضل الطرق الدبلوماسية من أجل تسويتها باعتبارها تتسم بالمرونة يفضل تسويتها بطريق التشاور و المفاوضات و المصالحات الدبلوماسية وليس عن طريق المحاكم (1) لكن (الر م أ) أصرت على الطريقة الأفضل لتسويتها لا تكون إلا بإتباع منهج فضائي و قانوني باعتبارها تتسم بالوضوح في تطبيق القواعد، فنجحت في ذلك إصباغ صفتين القانونية و القضائية نتيجة للمفاوضات أوروغواي على أليه تسوية الخلافات واستبعاد الدبلوماسية.(2)

ثانيا:

نطاق تطبيق تسوية الخلافات: إن نطاق تطبيق أحكام و إجراءات كان شاملا و متسعا يكون تطبيق القواعد و الإجراءات على الخلافات التي تقع بمناسبة تنفيذ الاتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بكل القطاعات وهي السلع و الخدمات و الملكية الفكرية وكما تطبق على الخلافات التي تقع بين الأعضاء بشأن حقوقها وواجباتها تطبيقا لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.(3)

ثالثا:

استئثارية أليه تسوية الخلافات: تعني على دولة الأعضاء الالتزام و التقيد باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة كأساس لتسوية الخلافات إذ لا تحد لأطراف المتنازعة اختيار وسائل بديلة عن طريق اتفاق متبادل كما يجوز العمل بالمشاورات وبدل مساعي الحميدة و كذا اللجوء إلى التحكيم.(4)

---

(1) جلال وفاء محمدين: مرجع سابق ص 8

(2) جلال وفاء محمدين: نفس سابق ص 9

(3) عادل عبد العزيز: تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة بين النظرية و التطبيق ص157

(4) جلال وفاء محمدين: مرجع سابق ص 3

رابعا :

الشفافية: تظهر هذه الميزة في وضوح الإجراءات لأطراف المتنازعة منذ بداية النزاع مرورا بالفصل فيه وانتهاء بتنفيذ القرار التسوية.

في المرحلة الأولي يحق لأطراف المتنازعة في إطلاق على الأوراق و الوثائق خلال جميع مراحل التسوية فيجب أن تكون الطلبات التشاور مكتوبة و يجب إشعارها.(1)

خامسا:

فعالية آلية تسوية الخلافات: حرص الأعضاء في المنظمة العالمية لتجارة على تأكيد علي فعالية آلية تسوية الخلافات حيث أصبح القرار يصاغ داخل جهاز تسوية الخلافات على أساس عدم تشكيل فرق التحكيم التي تتولي الفصل في النزاع.

وهذه الميزة تكون لصالح الشاكي في موعد لا يتجاوز اجتماع الجهاز و إذ يتم تعيين فريق التحكيم بمطالبة من طرف العضو الشاكي حسب المادة 8 الفقرة 1 من مذكرة التفاهم يكون إنشائه بشكل سريع فأمانة تقوم بحفظ قائمة إرشادية الأشخاص الذين تتوفر لديهم المؤهلات اللازمة للاشتراك في فريق التحكيم و الأخيرة يتكون من ثلاث أشخاص ما لو يتفق في خلال عشرة أيام يجب إعلام الأعضاء على تكوين الفريق من خلال عشرين يوما يقوم المدير العام وفق القواعد الإجراءات خاصة بناءا على طلب أي من الطرفين، بالتشاور مع رئيس الجهاز و رئيس المجلس.

---

(1) د. عمر سعد الله: قانون التجاري الدولي _طبعة أولى دار هومة_ جامعة الجزائر 2007 ص 32

و في هذا تحقيق لمصلحة الشاكي.(1)

سادسا:

تلقائية غير مسبوقة لإجراءات تسوية الخلافات: إن عملية التلقائية تتحقق من بداية عملية التسوية حيث تتابع و تستمر سير إجراءات خطوة وراء خطوة لمشوار تسوية الخلافات، بإنشاء فريق التحكيم الذي يسهر على فرض الرقابة و تنفيذ القرارات و التوصيات ووضع تدابير مضادة ضد المشكو ضده و على الشاكي يتحمل الالتزامات الموضوعة على عاتقه نتيجة لعدم تنفيذ لقرارات و توصيات المنصوص عليها، وهذه السمة من أهم تحسينات آلية تسوية الخلافات.(2)

سابعا:

السرعة في الفصل في المنازعة: حيث يعتمد الفصل في الخلاف بالسرعة و الاتخاذ الأمثل للقرار حيث لا يمكن أن يزيد تاريخ إصدار قرار التسوية على سنة واحدة ولا يجب أن يزيد تاريخ " 15" خمسة عشر سنة، في حالة إذا كان القرار مستأنف من طرف الدول المتنازعة.(3)

---

(1) د. عمر سعد الله: قانون التجاري الدولي _طبعة أولى دار هومة_ نفس المرجع ص 32

(2) د. محمد شوقي السيد: مرجع سابق ص 7

(3) د. جلال وفاء محمدين: مرجع سابق ص 34

المطلب الثاني

طرق تسوية الخلافات التجارية:

لقد أخذت (م ع ت) بطرق التسوية التي كانت سائدة في الجات، و تفعيلها أكثر و ذلك عن طريق استحداث طرق حل جديدة لم تكن معروفة في النظام السابق.

فبناءا على ذلك فإن طرق التسوية تتمثل في الطرق الكلاسيكية للتسوية، حيث يمكن تصور تسوية دون المرور أمام تلك القنوات للتسوية، و الطرق المستحدثة في إطار (م ع ت) حيث أنه لا يمكن تصور تسوية دون المرور أمام هذه الطرق.

الفرع الأول :

الطرق لكلاسيكية لتسوية الخلافات التجارية :

و تشمل هذه الطرق في التي يمكن للأطراف تجاوزها، ونعلن بذلك أن عرض النزاع عليها غير ضروري أو غير ملزم و هذه الوسائل تشمل على الوساطة المساعي الحميدة، التوفيق، إلى جانب هذه الوسائل نجد أيضا التحكيم كوسيلة فضائية لتسوية الخلافات التجارية.(1)

أ. الطرق الدبلوماسية المنصوص عليها في المادة 5 من اتفاق التفاهم، و في هذا الإطار نجد:

1. المساعي الحميدة:

---

1) سي سعيد تنهنان،نعاب فاطمة: مرجع سابق ص

المساعي الحميدة تعبر عمل ودي يقوم به طرف ثالث لمحاولة منه لجمع الدول المتنازعة مع بعضها و حثها على البدء بالمفاوضات أو استئنائه، أي تدخل طرف ثالث من أجل التقريب بين وجهات النظر بين طرف النزاع.(1)

2. الوساطة:

تشمل الوساطة على كونها عمل ودي يقوم به طرف ثالث أو الغير، حيث يتدخل كوسيط أثناء المفاوضات لإنهاء الخلاف، وكمثال عن ذلك نذكر النزاع الذي وقع و المتعلق بالبراءة حيث قامت شركة استشارات في تعيينات التكنولوجيا حائزة على براءات الاختراع في 3 قارات عقد مع مصنع، على أن يتم استغلال البراءة المكتشفة في إطار عقد استشارة مع هذه الأخيرة، نص الاتفاق على أن يتم استغلال هذه البراءة لا تمنح ولا يمكن تحويلها إلى الغير ولا تباع إلا تحت ترخيص المصنع.

هددت الشركة الاستشارية عندما بدأ بيع المنتجات المصنفة خارج الاتفاق المبرم لادعاءات الشركة الاستشارية.(2)

---

(1) د. عمر سعد الله: مرجع سابق ص 289.

(2) محمد نبهي: الطرق البديلة لتسوية الخلافات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر كلية الحقوق.2011-2012 ص

دخل الطرفين في مفاوضات على منح ترخيص براءات الاحترام و ذلك يمس عدة خبراء من الخارج، حيث تمكنوا من الاتفاق على مبلغ الرسم و الملايين من الدولارات من التعويضات التي طلبتها الشركة حيث كانت تفوق بكثير المبلغ الذي كانت الشرطة المصنعة على استعداد لدفعه.

بموجب ذلك قدمت الأطراف على الوساطة بموجب قواعد الرسوم للوساطة، حيث اقترح المركز الخاص بالوساطة علي الطرفين وسطاء متحصلين على خبرة خاصة في مجال براءة الاختراع و التكنولوجيا المعنية أين اختارت الأطراف أحد الوسطاء الذين نظموا اجتماعا بعد يومين و التي وصلت إلى اتفاق التسوية، لكن الأمر لا يتعلق فقط بمسالة الرسوم بل تضمنت أيضا اتفاق على عقود استشارية في المستقبل.

و بذلك نرى أن الوساطة لعبت دورا هاما في بعض الخلافات حيث ساهمت في إزالة حالة عدائية بين الأطراف الذين كانوا مستعدين للانخراط في التقاضي الذي يكلف ويستغرق وقتا طويلا.(1)

3 التوفيق:

وهو عبارة عن اتفاق الأطراف على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم.لقد تطرقت المادة 5 من مذكرة التفاهم لمسألة المساعي الحميدة، الوساطة التوفيق حيث أجازت للأطراف الالتجاء إلى هذه الطرق بإجراءات تتخذ طوعا إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.(2)

---

(1) سي سعيد تنهنان،نعاب فاطمة: مرجع سابق ص

(2) د. عمر سعد الله: مرجع سابق ص 289.

اتفاق الأطراف على تقديم تنازلات متبادلة تؤدي إلى حل المشكلات القائمة بينهم.لقد تطرقت المادة 5 من مذكرة التفاهم لمسألة المساعي الحميدة، الوساطة التوفيق حيث أجازت للأطراف الالتجاء إلى هذه الطرق بإجراءات تتخذ طوعا إذا وافق أطراف النزاع على ذلك.(1)

كما نصت أيضا على أن هذه الإجراءات تكون سرية و خاصة، المواقف التي يتخذها طرف النزاع، أطراف النزاع تمتلك الحق في طلب هذه الوسائل في أي وقت و إنهاؤها في أي وقت.(2)

ب. التحكيم كوسيلة قضائية لتسوية الخلافات التجارية:

إضافة تلك الآليات فاتفاقية مراكش المنشئة ل (م ع ت) في وثيقة التفاهم أضافت وسيلة التحكيم كآلية لتسوية الخلافات التجارية حيث يعتبر التحكيم السريع وسيلة بديلة من وسائل (ت خ ت) اللجوء إليها إلا بناءا على اتفاق الأطراف على ذلك.

فالتحكيم إذ نحسب (م ج) عرفه في المادة 1039 من ق.إ.م.إ.ج على أنه" بعد التحكيم دوليا بمفهوم هذا القانون التحكيم الذي يخص النزاعات المتعلقة بالمصالح الاقتصادية لدواتين على الأقل." (3)

---

(1) محمد نبهي: الطرق البديلة لتسوية الخلافات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر كلية الحقوق.2011-2012 ص 75

(2) محمد نبهي : مرجع سابق ص 75

(3) ابراهيم أحمد خليفة : النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، دار الثقافة للنشر، دار الجامعة الجديدة، 2006 ص 222، وفقا لمذكرة التفاهم الفقرة الأولى من المادة الخامسة.

أما المادة 1492 قانون المرافعات المدنية الجديدة الفرنسي معرف التحكيم التجاري الدولي على انه يكون التحكيم التجاري دوليا عندما يكون موضوعه ذو علاقة بمصالح التجارة الدولية.(1)

وعليه فيمكن تعريف التحكيم على أنه الاتفاق على إحالة النزاع المتصل بمسألة من مسائل التجارة الدولية إلى جهة غير المحاكم للفصل فيه، حيث يكون لقرار التحكيمي ملزم لهم.

أما عن هذه الوسيلة فيتم اللجوء إليها للنظر في نقاط خلاف محددة بين الأطراف المتنازعة حيث يتم اختيارها إذا رأت أنه من الممكن تسوية تلك الخلافات البسيطة و الواضحة بشكل سريع. (2

---

(1) نصت المادة الخامسة/3 من مذكرة التفاهم على أنه "يجوز لأي طرف في نزاع أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في أي وقت، و يجوز بدؤها في أي وقت، و إنهاؤها في أي وقت، وعند انتهاء إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة يجوز للطرف الشاكي أن ينتقل إلى إنشاء فريق التحكيم".

(2) نصت المادة 25 من مذكرة التفاهم على: "يمكن للتحكيم السريع في إطار المنظمة العالمية للتجارة كوسيلة بديلة من وسائل تسوية الخلافات أن ييسر التواصل إلى حل لبعض النزاعات على المسائل التي يحددها كلا الطرفين بكل وضوح..."

من نص المادة 25 من مذكرة التفاهم نستخلص أن التحكيم نوعان: تحكيم اختياري كما نجد تكوين فرق التحكيم عند الطلب من أحد الطرفين.

1) تشكيلة فريق التحكيم:

هناك اتفاق بصورة عامة على أنه من بين الشروط التي يجب توافرها في المحكمين هي ضمان حياد و استقلال المحكم و ذلك لضمان الاطمئنان إلى قرار المحكم في حسم النزاع.(1)

كما يشترط في المحكمين أن تكون لديهم مؤهلات و خيرات وكذلك ضرورة أن يكونوا من غير الدول المتنازعة، و هذا ما نجده نصت عليه أيضا اتفاقية العربية للتحكيم التجاري لعام 1987، إضافة إلى أنه يجب أن يكون عدد المحكمين وترا أي ما يعادل 5 أشخاص يمارسون عملهم بصفتهم الشخصية، و ليس كممثلين لحكومتهم،كما يجب أن يكون أحد الأعضاء على الأقل من البلدان النامية إذا طلب العضو من البلدان النامية ذلك.(2)

و عندما نتحدث عن فريق المحكمين فإنهم يتشكلون من أفراد حكوميين أو غير حكوميين مؤهلين لممارسة التحكيم، بما فيهم الأشخاص الذين كانوا أعضاء فرق مماثلة أو ممن عملوا كممثلين لطرف متعاقد في اتفاقية الجات 1947، أو ممن يدرسون قانون التجارة الدولية أو سياستها، بمعنى يجب في هؤلاء الأعضاء أن تتوفر فيهم خبرة أكاديمية في مجال التجارة الدولية و سياستها.

---

(1) المادة 1039 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن ف.إ.م.إ الجريدة الرسمية عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

(2) د. طالب حسن موسى، قانون التجارة الدولية، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2010 ، طبعة سابعة ص 227.

2) إجراءات فريق التحكيم:

لقد أوجبت مذكرة التفاهم على أعضاء فريق التحكيم بعد التشاور مع طرفي النزاع خلال أسبوع من تشكيله و الاتفاق على اختصاصاته بإعداد الجدول الزمني لسير القضية المعروضة أمامه، كما يجب أيضا على فريق التحكيم أن يحدد الأطراف المتنازعين مواعيد نهائية لتقديم مذكراتهم المكتوبة.(1)

وحسب المادة 7/12 حينما يمثل طرفا النزاع في الوصول إلى حل مناسب، ففريق التحكيم يقدم استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه إلى جهاز تسوية الخلافات، و هذا التقرير يشمل بيان بالوقائع بانطباق الأحكام ذات الصلة و المبررات الأساسية لكل نتيجة من النتائج و توصيات الفريق، و بذلك عند التوصل إلى تسوية للأمر بين الأطراف، فالتقرير يقتصر على وصف مختصر للقضية و الإعلان عن التوصل إلى حل.(2)

---

(1) د. فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، دار الثقافة للنشر و التوزيع 2008، طبعة ثالثة ص 150.

(2) د. سهيل حسين الفتلاوي،مرجع سابق ص 224.

أما فيما يتعلق بالمدة التي يجب أن يجري فيها الفريق دراسته منذ الاتفاق على تشكيل و اختصاصات الفريق إلى تاريخ إصدار التقرير النهائي مدة ستة أشهر في الحالات العادية.

أما بخصوص السلع السريعة التلف ففريق التحكيم يصدر تقريره إلى طرفي النزاع في غضون ثلاثة أشهر، وعند تعذر إصدار التقرير خلال هذه المدة فيلتزم بإخطار الجهاز كتابة عن أسباب التأخر، و بذلك نستخلص إلى أنه لا يجب أن تتجاوز المدة الفترة الممتدة بين إنشاء الفريق وتعميم التقرير على الأعضاء تسعة أشهر.(1)

(1) أ. عبد المطلب عبد الحميد، مرجع سابق ص 226.

3) صدور التقرير عن لجنة التحكيم:

تصدر لجنة التحكيم تقريرها المؤقت الذي يتضمن النتائج التي توصلت إليها اللجنة و الاقتراحات التي تراها بشأن الحكم في الخلاف المطروح أمامها، و الذي هي بصدد مناقشة و محاولة إيجاد الحل المناسب الذي يرضي طرفي النزاع.

كما يجوز الأطراف النزاع خلال المدة التي حددتها لجنة التحكيم تقديم طلب مكتوب للجنة التحكيم و ذلك لإعادة النظر في بعض النقاط التي جاءت بالتقرير المؤقت قبل تعميم التقرير النهائي علي الأعضاء، الذي يستوجب أن تعقد لجنة التحكيم اجتماع إضافي من أجل بحث ملاحظات أطراف الخلاف في الطلب المكتوب، وفي حالة عدم ورود ملاحظات و لا تعليقات من أحد الطرفين فيعتبر التقرير المؤقت بمثابة تقرير نهائي الذي يعمم على الأعضاء دون إبطاء.(54)

يمتلك مجلس تسوية الخلافات سلطة في اعتماد التقرير أو عدم اعتماده و ذلك يتوافق الآراء، و في حالة ما إذا اختار أحد الأطراف القيام بالاستئناف، فان الجهاز يمتنع عن النظر في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال إجراءات الاستئناف.

---

(54) د. مروك نصر الدين، مرجع سابق ص 71 و 73.

الفرع الثاني:

الطرق المستحدثة في المنظمة العالمية للتجارة:

تتمثل في الفرق الواجبة الإتباع على كل أطراف في النزاع، وهي المشاورات، تشكيل فرق الخبراء الخاصة، و قد يقرر أحد الأطراف الرجوع إلى هيئة الاستئناف.

1) **المشاورات:**

نعني بالمشاورات أن يقوم عضو بـ المنظمة العالمية للتجارة دخل في خلاف مع عضو آخر أو مجموعة من الأعضاء في المنظمة بتبادل اقتراح الحلول للخروج من الأزمة ، و تشمل أطراف المشاورات على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ، و على كل طرف أن يدرس بكل جدية اقتراحات الطرف الآخر، و لا يتدخل طرف الثالث في المشاورات بل تكون بين الأطراف المتنازعة فقط.

2) **إجراءات المشاورات :**

1. **طب التشاور :**

و ذلك ما نصت عليه المادة 1 من مذكرة التفاهم أين حثت الدول الأعضاء على اللجوء إلى التشاور بإحدى الطرف السلمية لتسوية الخلاف، وهذا لتصل إلى تسوية مرضية للخلاف (56) ، و على العضو طالب المشاورات إخطار المجالسة و اللجان ذات الصلة بطلبه المشاورات. (57)

2. واجب التشاور :

إذا كان التشاور حق الدولة العضوة الطالبة له ، فهو أيضا التزام يقع على الدول الموجهة إليها طلب التشاور ، إذا يجب عليها الرد على الطلب بكل جدية ، و هذا ما نصت عليه المادة 2/4 من مذكر التفاهم . (58)

3)- علمية التشاور :

الفقرة الثالثة من المادة الرابعة نصت عل أنه:

" إذا قدم طلب المشاورات عملا باتفاق مشمول، يجب على العضو الذي يقدم إليه، ما لم يجر اتفاق متبادل على عكس ذلك، أن يجيب عن الطلب في غضون 10 أيام من تاريخ تسلمه و أن يدخل بحسن نية في المشاورات ضمن فترة لا تتجاوز 30 يوما بعد تسليم الطلب، حق للعضو الذي طلب المشاورات أن ينتقل لمباشرة إلى طلب إنشاء فريق لحسم النزاع."

بالإضافة إلى ذلك فإن المادة الرابعة فقرة أربعة أشارت إلى أن الطلبات تقدم كتابيا، و تدرج فيها الأسباب التي استوجبت ذلك الطلب مع تحديد الإجراءات التي تعترض عليها مع تبيان الأساس القانون للشكوى. (59)

كما أنه يجب الأعضاء في مرحلة المشاورات السعي إلى تسوية مرضية للخلاف و ذلك قبل اللجوء آخر، كما أن هذه المفاوضات تكون سرية (60) وفقا للمادة 6/4 من مذكر التفاهم، و الهدف الأساسي السرية هو السماح للطرفين بتوضيح مسائل الخلاف. (61)

و إذا ما أخفقت المشاورات في تسوية الخلاف في غضون 60 يوم بعد تاريخ تسلم طلب إجراء المشاورات، يكون للطرفين المتنازعين الخيار بين اللجوء إلى التسوية الودية أو التحكيم، كما أنه يمكن تشكيل الفريق قبل انقضاء 60 يوم.

أما في الحالات المستعجلة بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف فيمكن الدخول في مشاورات فيما لا يزيد عن 10 أيام من تاريخ تسليم الطلب، و إذا ما أخفقت المشاورات خلال 20 يوم بعد تسليم الطلب جاز للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق، نصت على ذلك المادة 8/4 من مذكرة التفاهم. (62)

وتشير إلى أنه يتعين على الأطراف المتشاورة الأخذ في اعتبارها المصالح التجارية ذات الأهمية للدول النامية للأعضاء خلال التشاور، و على طرفي النزاع و فريق التحكيم بذل جهد من أجل التعجيل بالإجراءات إلى أقصى حد ممكن. (63)

2) التسوية أمام فرق الخبراء الخاص :

بعد فشل المشاورات تمتلك الأطراف المتنازعة طريق آخر لتسوية الخلافات، حيث يتم اللجوء إلى طريقة و هما إما اللجوء إلى أمامك فرق الخبراء الخاصة حيث يتبع اختبارهم باستشارة مع الدول الأطرف في الخلاف أو إذا لم يتفقوا على ذلك فيتكفل مدير المنظمة العالمية للتجارة بذلك .

ا) تشكيل فرق الخبراء الخاص:

بعد طلب أحد الأطراف تبع تشكيل فرق الخبراء في اجتماعه الموالي للطلب الذي يكون كتابي، مع عرض موجز الأساس القانوني للشكوى، حيث يتشكل الفريق الخاص في الطرف 30 يوم ابتداء من إنشائه. (64)

يتشكل فريق الخبراء من أشخاص مؤهلين لهم ارتباط بالإدارة الوطنية أولا و الأشخاص الذين مارسوا قبل أو كانوا في مجموعة خاصة سابقا، أو الممثلين لعضو أو فرق متعاقد في إطار الجات 1947، أو ممثل لدى المجلس أو لجنة الجات، أو الذين كانوا في الأمانة أو من دراسي القانون.

يتألف فريق الخبراء من ثلاث أعضاء ما لم يتفق أعضاء النزاع خلال 10 أيام من قرار أنشاء فريق الخبراء على أن يتكون من خمس أشخاص، ويتم إبلاغ أعضاء منظمة بتشكيل الفريق فور تكوينه، و الأمانة هي التي تقترح الأعضاء، و لا يمكن للأطراف الدفع بعدم قبولهم. (65)

ب) إجراءات فرق الخبراء الخاص:

و مذكرة التفاهم تضمنتها :

– اجتماع فرق الخبراء في اجتماع سري دون حضور الأطراف النزاع إلا بناءا على استدعائهم.

– تبقى تحرير فرق الخبراء و وثائقها سرية.

– قبل الاجتماع الأول فريق الخبراء في الموضوع مع الأطراف، يسلم الأطراف عروضهم الكتابية و يوضحون فيها أسبابهم و حججهم.

– في الاجتماع الأول تطلب فرق الخبراء من الطرف الذي قدم الشكوى تقديم ملفه، و تطلب من الطرف الآخر آرائه في نفس الاجتماع

– لكل الأطراف الأخرى الخارجة المعنية بالنزاع دعوتهم لتقديم آرائهم، و ذلك أثناء انعقاد الجلسة حيث يمكن حضورهم طيلة الجلسة.

- الملاحظات الشكلية تقدم خلال الاجتماع الثاني في الموضوع للمجموعة الخاصة، و يكون الحق في الرد للطرف المشتكي منه قبل المشتكي.

- لضمان الشفافية فالأطراف تكون حاضرة أثناء تقديم العروض و الردود و التصريحات المشار إليها

ج). اعتماد تقارير فرق خبراء الخاصة

يقوم جهاز تسوية الخلافات بفحص التقارير الصادرة عن المجموعة الخاصة، و ذلك من أجل الموافقة عليها، و تصبح بذلك قرارات نافذة و لها القوة الإلزامية خلال عشرين يوم من تاريخ تسليمها للأطراف، على أن يتم اعتماد الجهاز تقدير المجموعة الخاصة خلال ستون يوم من تاريخ تعميم التقرير على أعضاء المنظمة، و هذا إن لم يخطر الجهاز بقرار الاستئناف من أحد الأطراف، أو قرار الجهاز بتوافق الآراء عدم الموافقة على أن يتم اعتماد التقرير.

و في حالة ما أخطر جهاز بالاستئناف فإنه لا يقوم الجهاز في اعتماد التقرير إلا بعد استكمال الاستئناف(66)

3) جهاز الاستئناف: Organe d'appelm

كدرجة ثانية بعد فرق الخبراء الخاص بأني جهاز الاستئناف الذي يكون كتابي، فالاستئناف يحتوي على عدة بيانات منها محضر فريق الخبراء الخاص.

أ. **تشكيلة جهاز الاستئناف :**

الجهاز يتكون من سبعة أشخاص يمثلون تشكيلة المنظمة العالمية للتجارة و يختارون من بين ممثلي ثلاثة و عشرون دولة لقائمة فيها اثنين و ثلاثون مرشحا. (67) هيئة تسوية الخلافات تعين الأعضاء لمدى أربعة سنوات بناءا على اقتراح من المدير العام و رؤساء هيئة تسوية المنازعات، يشترط في الأشخاص المكونين لجهاز الاستئناف

1) أن يكونوا من المشهود لهم بالمكانة الرفيعة، و الخبرة الراسخة في مجال القانون و (ت د)
2) ألا يكونوا تابعين لأية حكومة من الحكومات
3) أن يكونوا جاهزين للعمل في كل وقت و بناءا على أخطار مستعجلة.
4) أن يتابعوا أنشطة تسوية المنازعات.
5) ألا يتشاركوا في النظر في أية منازعات يمكن أن تخلق تضاربا مباشر أو غير مباشر في المصالح. (68)

يجوز إعادة تعيين أعضاء جهاز الاستئناف مرة واحدة، حيث يتم تخصيص ثلاثة منهم للنظر في كل قضية من القضايا المعروضة على الجهاز الدائم الاستئناف. (69)

ب) **إجراءات جهاز الاستئناف :**

الاستئناف يقتصر على المسائل القانونية إلى أخطر بها فريق الخبراء الخاص، فيكون لأطراف النزاع وحدهم الحق في الاستئناف التقارير عكس الأطراف المتدخلة فهي لا تملك هذا الحق أما جلسات الاستئناف فتكون سرية دون حضور الأطرف.

لأجل ضمان فعاليات إجراءات الاستئناف ترى أن مذكرة التفاهم حددت المدة التي لا يجوز تجاوزها و هي ستون يوم تبدأ من تاريخ تقديم أحد أطراف النزاع الإخطار بقرار الاستئناف حتى تاريخ تعميم التقرير.

وفي حالة عدم إمكانية تقديم التقرير خلال هذه المدة فيجب إعلام جهاز تسوية المنازعات يجب أن لا تزيد المدة عن 90 يوم. (70)

لدى جهاز الاستئناف سلطة مطلقة في تقديم تقارير المجموعة الخاصة' أو هيئة التحكيم، حيث يجوز للجهاز تعديل أو إنقاص مختلف النتائج و الاستنتاجات التي تصل إليها أعضاء الهيئات.

3- اعتماد تقارير هيئة الاستئناف:

يتم اعتماد هذه التقارير بواسطة جهاز تسوية المنازعات، و يقع التزام على أطراف النزاع بقبولها دون شروط، إلا إذا لم يقرر أعضاء جهاز تسوية الخلافات عن طريق الاجتماع السلبي على عدم الموافقة على تقرير جهاز الاستئناف خلال 30 يوم التي تلي توزيع التقرير لأعضاء م ع ت (71) مع حق الدول الأعضاء التعبير عن آرائهم حول تقرير جهاز الاستئناف، فبالنسبة للاستئناف فيقع.

الفصل الثاني :

انعكاسات نظام تسوية الخلافات على الدول في المنظمة.

حتى تتحقق عدالة العلاقات التجارية الدولية لا يكفي النص على مجموعة القواعد و الآليات التي تسمح بالفصل في الخلاف بطريقة سريعة و محايدة، إنما يلزم توفر كل الضمانات القانونية للتنفيذ الفعلي للقرارات و التوصيات التي يتخذها جهاز تسوية الخلافات ضد الدولة المخلة بالالتزام .

لذا سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن أجهزة تسوية الخلافات و الجزاءات المسلطة في حالة عدم تنفيذ تلك القرارات و التوصيات الصادرة عن الجهاز.

كما إننا سنتطرق أيضا للمعاملة الخاصة لدول النامية و الدول الأقل نموا العضوة بالمنظمة التي تستلزم مراعاة خصوصيات في مجال فض الخلافات التجارية بين الدول إذ انه كرست هذه المعاملة التفضيلية في ألغات قبل المنظمة العالمية لتجارة .

المبحث الثاني

الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن أجهزة التسوية و الجزاءات المسلطة في حالة عدم التنفيذ .

من اجل فعالية الأحكام و القرارات الصادرة عن أجهزة التسوية، فان بعض المنظمات الاقتصادية الدولية أقرت نظام الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن أجهزة التسوية، كما أقرت أيضا هذه المنظمات جزاءات على الدول الأعضاء في حالة عدم التنفيذ .

المطلب الأول:

الرقابة على تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن أجهزة تسوية الخلافات التجارية

في كل نظام اجتماعي تعد الرقابة على تنفيذ الالتزامات احد العناصر الأساسية في كل نظام، حيث يتم وضع قواعد يتم إتباعها من الطرف الأشخاص التي تكون ذلك المجتمع، و موضوع الرقابة يفترض وجود نظام ترتبي حيث تكون فيه الأطراف تحت سلطة القائم بالرقابة .

و عليه فالمنظمات الاقتصادية الدولية تعرف الرقابة على أنها : "مجموعة من الإجراءات التي تؤدي إلى احترام القواعد التي تشكل معيار للكيانات الدولية الاقتصادية (1)

(1) بوقزولة كريمة، مرجع سابق ص 153.

و المادة 21 فقرة من مذكرة التفاهم تنص على مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة من جهاز تسوية الخلافات ، و من اجل تحقيق مصلحة جميع الأعضاء ينبغي الامتثال الفوري لتلك التوصيات ، و القرارات لأنه أمر أساسي للحل الفعال للخلاف (73)، أما عن مسالة تنفيذ القرارات و التوصيات فهي تخضع لمراقبة متعددة الأعضاء و غير متروكة للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. (74)

و قد حرصت مذكرة التفاهم على تفعيل عملية مراقبة جهاز التسوية للخلافات بأنه ينبغي الإعلام في الاجتماع الذي يعقده الجهاز في غضون 30 يوم من تاريخ اعتماد تقرير الهيئة أو جهاز الاستئناف بنواياه فيما يتعلق بتنفيذ قرارات و توصيات جهاز تسوية الخلافات، و حينما يتعذر الامتثال فورا للتوصيات و القرارات ضمن مدة زمنية معقولة و هي 30 يوم يجب على هذا العضو الدخول مع العضو الشاكي في مفاوضات بهدف التوصل إلى تعويض مقبول للطرفين. (75)

و يجوز لأي عضو إن يثير في (ج ت خ) مسالة تنفيذ التوصيات و القرارات بعد اعتمادها متى شاء ذلك ، و مسالة التنفيذ تدرج على جدول أعمال (ج ت خ) بعد ستة أشهر من تاريخ التحديد الفترة الزمنية المعقولة ، و تضل على هذه الحالة إلى غاية حل المسالة ما لم يقرر الجهاز خلافا لذلك (76) ، و على العضو المعني إن يقدم و يزود الجهاز تسوية الخلافات بتقرير كتابي عن الحالة الحاضرة و الراهنة حيث يعرض فيه التقدم

الذي حققه في تنفيذ التوصيات و القرارات و ذلك قبل 10 أيام على الأقل من كل اجتماع. (1)

في حالة ما إذ تعذر على الدولة المعنية للالتزام بالتنفيذ الفوري فمذاكرة التفاهم أتاحت فترات أخرى و هي: الأجل الذي تقترحه الدولة المعنية شريطة إن يقرره جهاز الاستئناف ، و إذ لم يقر الجهاز الأجل المقترح من العضو المعني فالأجر هو ذلك الذي يتفق عليه الأطراف النزاع خلال 45 يوم بعد تاريخ اعتماد التوصيات و القرارات ، و عندما لم يتم الاتفاق على فترة بين الأطراف فيكون الأجل ذلك الذي يتم تحديده بواسطة تحكيم ملزم خلال 90 يوم من تاريخ اعتماد التوصيات و القرارات ، و إذ لم تتوصل الإطراف المتنازعة على تعيين محكم خلال 10 أيام بعد إحالة الأمر على التحكيم فالمدير العام هو الذي يتولى تعيين المحكم خلال 10 أيام بعد التشاور مع الطرفين (2).

و عليه فخلال مرحلة التحكيم يجب إن تكون احد المبادئ الموجهة للحكم ضرورة عدم تجاوز الفترة الزمنية المعقولة من اجل تنفيذ توصيات هيئة أو جهاز الاستئناف 15 شهر من تاريخ اعتماد تقرير الهيئة أو الجهاز (3)

---

1) د. مروك نصر الدين، مرجع سابق ص 86

(2) د مروك نصر الدين، نفس المرجع ص 86

(3) نص المادة 02/21 من مذكرة التفاهم:" ينبغي إعطاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح الأعضاء من البلدان النامية فيما يخص التدابير التي كانت موضوع تسوية النزاع".

إما بخصوص الدول النامية ، فمذاكرة التفاهم نصت على إيلاء اهتمام خاص للأمور المتعلقة بمصالح هذه الدول للأعضاء فيما يخص التدابير التي كانت محلا لتسوية النزاع (1) . كما يجب على (ج ت خ) إذا كانت إحدى الدول النامية هي التي أثارت الموضوع ، أن ينضر فيما يمكن اتخاذه من الإجراءات إضافية تتناسب مع الظروف ، كما يجب أيضا على (ج ت خ) في الحالات التي يكون فيها رافع القضية دولة نامية عضو عند النضر فيما يمكن اتخاذه من إجراءات المناسبة ، أن يأخذ في اعتبار إلى جانب الشمول التجاري للإجراءات موضوع الشكوى أثارها اقتصاد الأعضاء من الدول النامية (2)

---

(1) أ. قادري طارق، جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة، جامعة مولود معمري تيزي وزو -2011 2012

(2) جديد رابح، مرجع سابق ص 127.

المطلب الثاني :

جزاءات عدم التنفيذ

يتم اللجوء إلى الجزاءات لضمان التنفيذ لأحكام الاتفاقيات الدولية ، و للوصول إلى تطابق بين سياسات الدول و بين أهداف النصوص التي تخاطبها . و الجزاءات في المنضمات الدولية تشمل عموما الحرمان من التصويت ، و ذلك عند عدم أداء بعض الالتزامات المالية الاستبعاد من الأنظمة أو حرمانها من المشاركة في أعمالها ، كما تشمل الجزاءات أيضا حرمان الدولة من المساعدة التي تقدمها المنضمة الدولية .

فلما يكون هناك خرق لقواعد اتفاق مراكش ف (ج ت خ) يوصي العضو المعني بتعديل الإجراء الذي اتخذه بما يتلاءم مع القاعدة التي خرقها ، و غالبا ما يطلب منه سحب الإجراء المتنازع فيه أي سحب الإجراء المخالف (1) .

إما اتفاق التفاهم فقد اعتمد في مادة 1/22 على التعويض المقابل و تعليق التنازلات و هي جزاءات يتم اللجوء إليها مؤقتا في حالة عدم تنفيذ التوصيات و القرارات الصادرة عن جهاز تسوية المنازعات.(2)

---

(75) د. عمر سعد الله، مرجع سابق ص 317.

(76)د. مروك نصر الدين ، مرجع سابق ص 85

أولا: سحب الإجراء المخالف

مبدأ م ع ت هو قيام الطرف الخاسر بسحب الإجراء أو التدبير المتعارض مع مبادئ الجات و قواعده ، وكون نضام تسوية المنازعات لا يهدف إلى توقيع العقاب، إنما هدفه هو التزام الدول في م ع ت بسحب الإجراء المخالف، أين تمتلك الدولة المشكو في حقها سحب الإجراء المخالف و تنفيذ التوصيات المعتمدة من الجهاز خلال مدة 15 شهر، و كمثال عن ذلك نذكر النزع الذي وقع بين (و م ا) وكل من فنزويلا و البرازيل التي تعرف بقضية الجازولين المستورد حيث إن : (1)

في يناير 1995 تقدمت فنزويلا بشكوى ضد (الو م ا) و انضمت إليها البرازيل و قد زعمت الدولتان ا ن (الو م ا) تطبق إجراءات أكثر صرامة فما يتعلق بالخواص الكيماوية للجازولين المستورد عن تلك التي تطبق على الجازولين المصفى محليا، الأمر الذي يخالف مبدأ المعاملة الوطنية و لا يمكن تبريره استنادا للقواعد المتعلقة بإجراءات المحا فظة على البيئة و الصحة .(2)

---

(1) جديد رابح، مرجع سابق ص 127

(2) د، عمر سعد الله، مرجع سابق ص 317.

وعلى اثر ذلك اصدر فريق الخبراء تقريره لصالح الدولتان الشاكيتان و قد أيد جهاز الاستئناف ما ورد بتقرير فريق التحكيم، و بناءا على ذلك تبنى جهاز تسوية الخلافات تقرير فريق التحكيم و تقرير جهاز الاستئناف ، و في الأخير وافقت و م ا على تعديل قانونها بتاريخ 1997/08/26 حيث تم إخطار جهاز تسوية الخلافات بإجراء التعديل بإزالة التفرقة في المعاملة بين الجازولين ا لمستورد و المصفى محليا(1)

ثانيا : التعويض

في حالة ما إذا اخفق العضو المعني في تعديل الإجراء الذي اعتبر غير متوافق مع اتفاق مشمول طبقا للقرارات و التوصيات الصادرة عن الجهاز خلال المدة المعقولة، فانه يجب على هذه الدولة العضو إذا طلب منه ذلك الدخول في المفوضات مع أي طرف يغلب تطبيق إجراءات تسوية الخلافات وذلك بهدف الوصول إلى تعويض مقبول للطرفين، (2) وبديهي إن التعويض يلزم أن يكون منسقا مع الاتفاقات المشمولة مما يجعلها لأتشكل خرقا لهذه الاتفاقيات.

(1) السيد حسين البدراوي ، مرجع سابق ص 11

(2) د. جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ص 93

خلافا للقواعد الكلاسيكية للمسؤولية الدولية التي تقضي أن خرق الالتزامات القانونية للدول يمكن أن يكون الموضوع لتعويض مالي فانه في إطار تسوية الخلافات ب المنظمة العالمية للتجارة فخرق الاتفاقيات فتعويض الضرر (1) يتجلى في منح الطرف الرابح تنازلات وامتيازات في مجالات أخرى غير تلك المشمولة بالنزاع أي طلب التعويض أو تعليق التنازلات في قطاع أخر غير الذي وقع فيه أما حالة ما إذا لم يتم الاتفاق على تعويض مقبول خلال 20 يوم تحسب بعد انقضاء الأجل المعقول السابق الاتفاق عليه . كما يجوز لأي طرف الطلب من جهاز تسوية الخلافات الترخيص له بتعليق التنازلات لمواجهة العضو صاحب التدبير المخالف . (2)

---

(1) أ. عبد المطلب . مرجع سابق ص 234

(2) د . محمد عبيد محمد محمود ، مرجع سابق ص485

ثالثا : تعليق التنازلات :

لقد وضعت مذكرة التفاهم المبادئ والإجراءات التي تحكم الدولة العضو الشاكية لدى اختيارها التنازلات أو الالتزامات التي يتم تعليقها ، حيث إن المذكرة أقرت مبدأ جديد لم يكن معمول بيه معمول وهو مبدأ الإجراءات العقابية المركبة أين يجوز للطرف المتضرر اللجوء إلى تعليق التنازلات أو الامتيازات اتجاه الطرف المخالف قطاعات ليست في نفس القطاع الذي اتخذ فيه التدبير المخالف .

و المادة 3/22 حددت مراحل يجب إتباعها عند تطبيق المبدأ:

1–وقف تطبيق التزامات والتنازلات المتعلقة بذات القطاع التجاري التي وجدت لجنة التحكيم أو جهاز الاستئناف أن هناك انتهاك أو إلغاء أو تعطيل .

2 –إذا وجد طرف الشاكي إن تعليق التنازلات أو غيرها من الالتزامات أصبح غير عملي أو غير فعال جاز له تعليق تنازلات في القطاعات الأخرى في نفس الاتفاقية .

3 – إذا اعتبر الطرف الرابح أن هذا التعليق غير عملي، أمكن له أن يعلق التنازلات و الامتيازات اتجاه الطرف الخاسر في قطاع أخر لا صلة له بالاتفاق محل الخلاف (1) .

---

(1) د. جلال وفاء محمدين ، مرجع سابق ص 94 .

في حالة ما إذا اعترض العضو صاحب التدبير المخالف على مستوى التعليق المقترح أو عند ادعائه الإجراءات التي يجب احترامها عند اللجوء لتعليق التنازلات لم تحترم يحل الأمر إلى التحكيم (1)

وعموما فان العقوبة التي تفرض على الدول يمكن إلا تكون من جنس العمل (2) إي إن الإخلال بالتزام متعلق بالتجارة في الخدمات أو الحقوق الملكية الفكرية أو الاستثمار ، لذلك فمذكرة التفاهم نفس على أن يواصل جهاز تسوية الخلافات مراقبة تنفيذ القرارات و التوصيات إلى غاية الامتثال الكامل للطرف الخاسر، بجعل تشريعاته وممارستها تتماشى مع ما تلزمها اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة .

---

(1) د. جلال وفاء محمدين نفس المرجع ص 96

(2) أ. عبد الحميد عبد المطلب . مرجع سابق ص 235

الفرع الثاني

الآثار المترتبة حيال الدول المتقدمة والدول النامية.

إن النتائج التي أسفرت عنها مفاوضات أورغواي عند تنفيذها أدى إلى ظهور أوضاع جديدة تأثرت فيها جميع الدول العالم سواء كانت الدول المتقدمة أو سواء كانت الدول النامية وعلى هذه الدول أن تتمسك لمضمون هذه الاتفاقيات [1]، وبخصوص هذا المبحث نتناول في المطلب الأول الآثار المترتبة حيال الدول المتقدمة في جانبه الإيجابي والسلبي، وأما في المطب الثاني سنتناول أيضا الآثار اتجاه الدول النامية في كلا الجانبين وملف انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.

(1)– عبد ناصرنزال عبادي: منظمة التجارة العالمية واقتصاديات الدول النامية، دار صفاء للنشر والتوزيع، جامعة بلقاء التطبيقية، عمان، 1999، ص 121.

(2)– د/ سامي محسن السري: تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ودور التحكيم ودور التحكيم التجاري بعد الانضمام، جمهورية يمنية، جامعة علوم وتكنولوجيا، 6 مايو 2014، ص 23.

أولا

الآثار المترتبة حيال الدول المتقدمة

نجد أن الدول المتقدمة الصناعية لها موقف الذي يهدف من ورائه إلى طلب التفاوض حول نظام تسوية الخلافات التجارية وذلك خدمة لمصالحها وذلك بإيجاد وسيلة وآلية تحمي توسعاتها التجارية، توغلها في الأسواق العالمية باعتبارها إثر مبادئ الجات حققت عدة مكاسب التي أدت إلى حرية انتقال السلع بين الأعضاء المتعاقدة وزيادة في معدلات التبادل التجاري، ولتوضيح ذلك سيتم التعرض لآثار الإيجابية والآثار السلبية[1].

الآثار الإيجابية

تكمن هذه الآثار:

-استفادة الدول المتقدمة من انخفاض الأسعار لمواد الخام المستوردة من طرف الدول النامية: حيث يعتبر الدول المتقدمة المستفيدة الأولى من أسعار المنخفضة للمواد الخام المستوردة من الدول النامية التي تعتبر المادة أو سلعة التصديرية الوحيدة بها، إذ ينخفض طلب الدول المتقدمة على السلع الأولية أو المواد الخام على وجه الخصوص مما أثر على أسعارها العالمية[2].

-تراجع حجم التجارة العالمية في الدول المتقدمة على حجم تجارة الدول النامية، إذ تعبّر النشاط الاقتصادي في الدول المتقدمة من العوامل الهامة لزيادة على صادرات الدول

---

[1]- سماتي حكيمة، أثر المنطقة العالمية للتجارة على اقتصاديات الدول، مذكرة من أجل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، 2009- 2010، ص 94.

-النامية، حيث يزيد طلب على صادرات الدول النامية، كلما زاد معدل النمو الاقتصادي لهذه الأخيرة وأن تكون مشاركة الدول النامية في مجال التجارة العالمية لمستوى أخف أي دون المستوى ذات طاقات معطلة إن تجد صعوبة في تنافس السلع التي تستوردها من طرف الدول المتقدمة[1].

-زيادة حجم وحركة تبادل التجاري بين الدول: إن عامل تخفيض الجوائز الجمركية وغير الجمركية يعتبر بسبب هام في تنشيط حركة وعملية تبادل تجاري بين الدول المتقدمة الذي أدى إلى زيادة في الإنتاج القومي في مختلف الدول العالم نتيجة لتنشيط الاقتصاد العالمي وحيث أن الدول الصناعية تضع عوائق فنية أمام صادرات الدول النامية من السلع المصنعة يجعلها عائقا أمام نمو صادراتها، فالمصطلح "التعريفة التصاعدية" تفسير من أثار السلبية للمنتجات الدول النامية[2].

-الخرق الصريح لمبدأ التعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية: يمثل هذا المبدأ بفرض عقوبات من طرف الو.م.أ على اليابان، عندما سمحت اليابان بفتح أسواقها أمام سجائر الأمريكية 1986م، تحت ضغط تهديدات أمريكية.

-صدور قانون أمريكي عام 1974 ومعدل في عام 1988، فمكانية فرض عقوبات على كل دولة التي تتخذ إجراءات تجارية وغير تجارية قد تضر بالمصالح الأمريكية.

---

[1]- محمد بن رعبوة، مرجع سابق، ص 13.

[2]- محمد بن رعبوة، نفس المرجع، ص 137.

-سعي الدول المتقدمة إلى إقامة شكل أواخر من أشكال تجمعات التجارية الإقليمية لمناطق التجارة الحرة، ذلك حفاظا على أسواقها وتعزيز مصالحها التجارية كونها تساهم ما يقارب من 80% من تجارة السلع المصنعة على المستوى العالمي.

مساهمة تطبيق قواعد منشأ في إجراءات مكافحة الإغراق بعدم فرض رسم مكافحة الإغراق إلا حالة ثبت أن هذا الأخير يسبب ضررا لفرع من فروع الإنتاج في الدولة الذي يؤدي إلى تعطيل الوسيلة الإنتاجية.

-الالتزام بمبدأ بعدم تفضيل المنتوجات الوطنية على الصناعات المحلية في البلدان النامية[1].

الآثار السلبية

تكمن هذه الآثار التي تواجهها الدول المتقدمة في:

1 -زيادة حدة المنافسة: نظر لمبدأ حرية التجارة المعمول بها الذي بدورها أدى إلى فتح الأسواق زاد من حدة التنافس بين الدول المتقدمة والدول الأخرى لتوغلها لكسب المزيد من الأسواق.

2 +الانفتاح الكبير الذي عرفتها الدول أدى توغلها في الأسواق نتيجة للتخفيضات والإعاقات الجمركية مما أدى إلى تدفق إلى مزيد من السلع الذي ساهم في مواجهة

3 +الصناعة في الدول المتقدمة ويقود بعض المشكلات الخطيرة على الصناعة المحلية[1].

[1]- محمد صفوت قايل، مرجع سابق، ص 55.

ثانيا: الآثار المحتلمة اتجاه الدول النامية

في اتفاقية الجات نجد أن الدول النامية لم تستفيد كثير منها باعتباراتها تقوم على تبادل المزايا بين الدول الأعضاء التي دافعها عند إخضاع نظام تسوية الخلافات داخل المنظمة التجارة العالمية لتحقيق أهداف والمصالح التي تعود بها.

إجراءات تسوية الخلافات حيال الدول النامية الحاصلة على المعاملة التفضيلية.

ما يميز إجراءات تسوية الخلافات في المنظمة هو تحقيق مساواة بين الدول المتقدمة والدول النامية والأقل نموا والتي تمر عبر مراحل ومن أجل إبرازها يجب تحليلها مرحلة بمرحلة المتمثلة في كيلا من:

1 -خلال مرحلة المشاورات: تعتبر مرحلة المشاورات بمراجل الهامة في مرحلة تسوية الخلافات إلا أنها لم تكن لصالح الدول النامية والأقل نموا لكن أثر مذكرة التفاهم وأبرز التحسينات التي أحدثها نجدها المستفيدة أكثر بحيث فيها في خلال فترة إجراء مشاورات يستطيع الأعضاء الوصول إلى حل النزاع وكذا تمديد أجال المشاورات والتكلفة لاستكمال ومنح عناية خاصة للدول النامية أثناء المشاورات بالرجوع أحكام 10/4 من مذكرة التفاهم[2].

[1]سامي حكيمة، مذكرة سابقة، ص 112.

2 -خلال مرحلة فرق التحكيم: في حالة نشوب نزاع ما يمكن للدولة النامية أن تطلب بأن تكون طرفا في فريق التحكيم.

3 خلال مرحلة استئناف: يعتبر من الخصائص تقام بتسوية الخلافات إنشاء جهاز استئناف ودوره يأتي في طعون والنظر فيها وكدرجة ثانية في الخلاف، فالمعاملة التفضيلية لم تنص عليها بل ذكرت فقط في مادتين 1/24، و2/27 من مذكرة تسوية الخلافات[1].

4 -مرحلة التنفيذ: إن من خلال نص التفاهم كُرس مبدأ الاعتراف بمعاملة التفضيلية في صالح الدول النامية في خلال مراحل تسوية الخلافات لتنفيذ التوصيات والقرارات الصادرة من جهاز الاستئناف والفرق الخاصة وقائدة من التأكيد على المعاملة التفضيلية هو تحقيق التوازن بين الدول في علاقاتهم التجارية.

وإن للمعاملة التجارية في هذه المرحلة نصت عليه المادة 7/21-8، فالمادة 7/21، إن جهاز تسوية خلافات يقوم في حالة نشوب أو رفع احتجاج من طرف بلد نما بنظر إلى القضية لأعضاء حل مناسب لها.

وأما مادة8/21: «يجب على جهاز تسوية خلافات في الحالات التي يكون فيها رافع القضية عضوا من البلدان النامية، وعند النظر فيما يمكنه إتخاذه من إجراءات مناسبة، ألا يأخذ في الاعتبار والمشمول التجاري للإجراءات موضوع شكوى فحسب بل آثارها على اقتصاد الأعضاء من البلدان النامية المعينة أيضا».

[1]- قادري طارق، مذكرة سابقة، ص 123.

والأصل أن المعاملة نص عليها في ظل الغات سنة 1979 من خلال نص التفاهم الموقع عليه في سنة 1979، وكما أنه من ناحية أخرى فإن جزاءات المقررة عليها في حالة التنفيذ لم تشمل إطلاقا على تكريس معاملة تفصيلية لصالح البلدان النامية.

5 خلال مرحلة الفرق الخاصة: في هذه المرحلة نجد أن الدول النامية تستفيد من امتيازات خلال نص المادة 12/3 من النص التفاهم المتمثلة فيما يلي: الحق في تشكيل فرق خاصة، إجراءات تأتي بشكل أسرع ومواعيد تكون خاصة[1].

أ -الحق في تشكيل فرق خاصة: حل للدول النامية الشاكية تشكيل فرق خاصة من خلال الفقرتين الرابعة وخامسة من قرار صادر من 1966/04/05، في حالة فشل مرحلة مشاورات لكن من ناحية يمنع ويصعب الحديث عن منح البلدان النامية، هذه الخاصية وفق للنظام الجديد لتسوية خلافات في المنظمة العالمية للتجارة.

ب -إجراءات تسوية تأتي بشكل سريع: يمكن للدول النامية الشاكية طلب تشكيل فريق خاص يصدر تقديره خلال 60 يوما.

جـ- مواعيد تكون خاصة: يمكن للدول النامية التي تكون في محل نزاع إلى أن يعطي لها وقت معين من أجل تحضير نفسها للدفاع عن مصالحها[2].

---

[1]- قادري طارق: مذكرة سابقة، ص 120-

[2]- المرجع نفسه، ص 121. 3.

أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

رغم من إدخال مفهوم المعاملة التفضيلية إلى الاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في GATT سنة 1947 ورغم الامتيازات التي أقررتها لصالح الدول النامية والأقل نموا إلا أن هذه المعاملة كانت محدودة باعتبار أن الدول المتقدمة سيطرت على القطاعات الهامة وحيوية بالنسبة للدول النامية مثلا الزراعة.

وكذلك أن أسلوب انضمام إلى المنظمة يكون إثر فرض لشروط قاسية وهذا التفضيل المؤقت، حيث لا يتجاوز 10 عشر سنوات، وكذلك هناك عامل أساسي ألا وهو سيطرة الدول المتقدمة على نصوص هذه الاتفاقية عن طريق قوة الاقتصادية التي تملكها على رغم من وجود مكتب لفض المنازعات بين الدول الأعضاء يعمل في إيطار المنظمة العالمية للتجارة[1].

إثر هذه الفجوة فيها وبين الدول المتقدمة وضع برنامج العمل وقعت عليه الدول النامية يقضي وضع نظام تفضيلي إزالة الحواجز الجمركية أمام صادرات الدول النامية تجاه الأسواق الدول المتقدمة ينادي ببحث المسائل والقضايا متعلقة بنظام تسوية المنازعات بإدخال تعديلات ومقترحات لتطوير هذا النظام حتى تحققت الدول النامية الأهداف المرجوة منها: المعاملة التفضيلية وأكثر رعاية هذه الأخيرة أصلا منصوص خلال نص التفاهم في 1979.

[1]– محمد صفوت قابل: مرجع سابق، ص 57.

عند انعقاد مؤتمر الدوحة المؤتمر الوزاري الرابع للمنظمة العالمية للتجارة لمشاركة الدول الأعضاء انعقدت جلساته من أجل معالجة ودراسة قضايا الدول النامية والدول الأقل

نموا واعتبرت أحكام معاملة التفضيلية جزءا من الاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة فأبرز مجموعة من الإجراءات من أجل تخسيس أوضاع الدول النامية من أجل وصولها إلى الأسواق المذكورة سابقا[1].

لفرض أساليب على تسهيل التفاوض معها وتسريح عملية الانضمام ووضع مجموعة من الأحكام تنص على تقديم معاملة خاصة وتفضيلية للدول النامية [2]، تصنف الأحكام التفضيلية الواردة في اتفاقية المنظمة للتجارة:

1 -الأحكام التي تهدف إلى زيادة والتقدم في جانب التجاري لجانب الدول النامية الأعضاء وهي الأحكام التي تتألف من مجموعة من الشروط والإجراءات لسير الحسن للمبادلات التجارية العالمية بين الدول الأعضاء الذي يؤدي إلى تحسين قدرة الدول النامية على الوصول إلى الأسواق من خلال زيادة مشاركة الدول النامية. وذلك على أساس التعهدات المتفاوضة عليها من قبل مختلف الدول الأعضاء وفق للجزء الثالث وجزء الرابع المحدد في هذه الاتفاقية.

---

[1]- محمد بن عبوة: مرجع سابق، ص 137.

[2]- أثير محمد الزهري :العضوية في منظمة التجارة العالمية (الجزائر نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014، ص 223.

لأحكام المتعلقة لحماية مصالح الدول النامية: وتتعلق هذه الأحكام في وضع مجمل الإجراءات التي يجب على الدول الأعضاء إتباعها من أجل حماية مصالح الدول النامية، حيث هذه المنظمة تحتوي على أحكام عديدة بهذا الشأن من بينها المادة 12.

2 -الأحكام التي تحكم مرونة الدول النامية في تطبيق هذه المرونة ليست مطلقة، فبعضها ينظر إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والأخذ بشروط الإصلاحات في التشريعات الوطنية التي ترتبط بفترات زمنية انتقالية. ومن بين الأحكام التفضيلية التي لها مرونة في تنفيذ الالتزامات من بينها مادة 15.

3 -الأحكام التي تمنح الدول النامية فترات زمنية انتقالية: باعتبار أن الدول النامية لا يمكن لها أن تنفذ فورا جميع الالتزامات أو بعضها لذلك نصت هذه الاتفاقية بمنح الدول النامية فترات زمنية إضافية.

4 -أحكام تقضي بتقديم مساعدات فنية للدول النامية: حيث يشمل على مساعدات فنية التي تقدمها سكرتارية المنظمة للدول النامية وذلك من أجل تطوير الإطار القانوني والمؤسسي وتعزيز قدرات الفنية والبشرية، ومن بين الأحكام التفضيلية التي أتاحت تقديم المساعدة الفنية للدول النامية منها المادة 67، لكن لهذه الدول لم تحصل على المساعدات الفنية المناسبة ولم تكن كافية لتلبية احتياجاتها واستفادة منها يتطلب إجراءات فنية[1]

---

15 أثير محمد الزهري ، الأطروحة السابقة ، ص232

المادة 12: «تولي الدول الأعضاء اهتماما خاصا لأحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحقوق والتزامات الدول النامية الأعضاء، وتضع في اعتبارها الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية بالدول النامية الأعضاء، سواء في تنفيذ هذه الاتفاقية على الصعيد الوطني، أو في تسيير المؤسسة لهذه الاتفاقية».

5 حكام المتعلقة بالدول الأقل نمو لها حق الاستفادة في جميع أحكام المعاملة التفضيلية الممنوحة للدول النامية وأمثلة عن ذلك مادة 24، وتولي المنظمة العلمية للتجارة اهتماما مستمر لوضع الدول الأقل نموا، حيث عملت هذه الأخيرة على حصول هذه الدول على عضويتها وكذا تساهم اللجنة التجارة والتنمية التابعة لمنظمة العالمية للتجارة لمتابعة موضوع المعاملة الخاصة والتفضيلية وعلى أثر أفضليات امتيازات التي حصلت عليها الدول والأقل نموا يكون هناك صعوبة في استفادة منها وأن العديد من الأحكام التفضيلية لم تكن ملزما قانونا وكما لا توجد آلة فعالة محددة تضمن التنفيذ الفعال لتلك الأحكام[1].

الفرع الثالث

مسار انضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة

أولا: إجراءات انضمام إلى المنظمة.

يعتبر موضوع الانضمام للمنظمة العالمية للتجارة من المواضيع الهامة حيث يتطلب مجموعة من الإجراءات الهامة يجب الانفراد بها من أجل تحليل الوضعية الاقتصادية والسياسية والتشريعية، فتبدأ إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بطلب الانضمام، حيث تقدم الدولة الراغبة في تقديم طلبها من أجل حصولها على صفة المراقب

المادة 15: «1- تماشيا مع الإقرار بأن المعاملة المتميزة والأولى بالرعاية للدول النامية الأعضاء تعتبر جزءا من المفاوضات، تمنح المعاملة الخاصة والمتميزة فيما يتعلق بالالتزامات حسبما هو محدد فيما يتصل بذلك من أحكام في الاتفاقية الحالية ومتضمن في جداول التنازلات والالتزامات.

للدول النامية الأعضاء أن تتوخى المرونة في تنفيذ التزامات التخفيض على مدى فترة في حدود (10) سنوات الوطني، أو في تسيير التدابير المؤسسة لهذه الاتفاقية».

[1]- – أثير محمد الزهري: نفس الأطروحة، ص 235.

عن طريق طلب خطي ورسمي إلى مدير العام للمنظمة العالمية للتجارة بعدها يشكل فريق عمل تحت رئاسة الدولة العضو في المنظمة وهذا تطبيقا للمادة 12 من اتفاقية تأسيس المنظمة[1]، ونأخذ مثال ذلك الملف الجزائري.

أ- تقديم طلب الانضمام:

تبدأ إجراءات الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة بتقديم طلب الانضمام، كما أسلفنا الذكر سابقا إذ بدأت خطوات الانضمام الجزائري إلى المنظمة العالمية للتجارة في ألغات أو الإنفاق العام والتعريفة الجمركية لكن طلب الانضمام لم يجدي نفعا وفائدة إثر الأوضاع الصعبة التي واجهتها الجزائر حالت دون تحقيق هذا الانضمام لكن في ظهور المنظمة العالمية للتجارة في 1995م، تم إنشاء لجنة مشتركة تسعى إلى تحويل الملف الانضمام من ألغات إلى المنظمة العالمية للتجارة فقامت بتقديم طلبها فعليا من خلال تقديم مذكرة على سكرتارية التي بدورها قامت بتوزيعها على الأعضاء المنظمة[2]، وكما تم إعداد

ب- فوج العمل: بتاريخ 07/ 09/ 1987 أنشأ فوج عمل خاص بالجزائر الذي اجتمع أول مرة في افريل 1998 وهذا الفوج يتكون من عدة خبراء يترأسه سفير لدى المنظمة ومهمته متابعة ملف انضمام الجزائر وكذا شروط انضمامها وأهم الجوانب الرئيسية لهذا الفوج:

---

[1]- المادة 12: «1- لأي دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية والمسائل الأخرى المنصوص عليها في هذا الاتفاق وفي الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف أن ينظم إلى هذا الاتفاق بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة ويسري هذا الانضمام على هذا الاتفاق وعلى الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة به.

2- يتخذ المؤتمر الوزاري قرارات الانضمام ويوافق على شروط اتفاق الانضمام بأغلبية ثلثي أعضاء المنظمة.

3- يخضع الانضمام إلى اتفاق تجاري عديد الأطراف لأحكام الاتفاق المذكور».

د. محمد الشعب: المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 42.

-توضيح الجوانب القانونية لتسهيل تنسيق بين النشاطات.

-تحديد إستراتيجية المعاملات التجارية للبلد المرشح لانضمام.

-الفرح له سلطة التقديرية لاختيار البلد المرشح فيه يحدد شروط انضمام العضو الجديد[1].

وأثر الضغوطات الفرنسية والأمريكية الذي عرفتها الجزائر في مواضيع مختلفة بطلب تطبيق أسعار المحروقات على أساس تداول السوق العالمية والسيارات أقل من 3 سنوات يمنع استيرادها.

يجتمع فوج العمل الخاص بالانضمام على الأقل 2-4 مرات في السنة، فيه يقوم رئيس فوج استدعاء الأعضاء ويقدم أسئلة مكتوبة لدولة المنظمة مثلا الجزائر كما يتلقى إجابات ويتم تقييمها من طرف الجزائر سواء بطلب أحد الأعضاء أو بطلب من الجزائر. فتلقت الجزائر من طرف المنظمة العالمية للتجارة عدة أسئلة الواجب الرد عنها حيث أبدت الجزائر صراحة عن نيتها في الانضمام في إطار سياسة إدماج سياستها التجارية الخارجية مع المبادلات الدولية واقتراح الإصلاحات الواجب تطبيقها والقيان بمختلف الإجراءات والتحولات الهيكلية الضرورية، إضافة إلى وضع قوانين جزائرية مطابقة لقواعد المنظمة العالمية للتجارة يتضمن تغييرات وإصلاحات تعرض قبل انضمام المرشح إلى المنظمة

[1]- واضحي عثمان: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، رسالة من أجل حصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، بن يوسف، بن حدة، 2008- 2009، ص 05.

العالمية للتجارة وعلى البلد العضو احترام وتطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بخصوص التجارة الدولية ملائمة قانونها الداخلي معها[1].

جـ- تقديم مذكرة السياسة التجارية ومناقشتها: هذه المذكرة تقدمها الدولة الراغبة في الانضمام والجزائر قدمت هذه المذكرة تشرح فيها عن سياستها التجارية وعلى كافة المعلومات الشاملة عند الحالة الاقتصادية والقوانين الجزائرية، حيث يتم مناقشتها لمدى ملائمتها مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مع تجارتها الداخلية والخارجية وقد قدمتها في 05/06/ 1996 حيث طرحت إلى يومنا هذا 1500 سؤالا عبر مراحل، حيث تحتوي هذه المذكرة [2] على ما يلي:

-بيان إستراتيجية للسياسة الاقتصادية الجزائرية وإبراز لا فاقها والتطورات التي أحرزتها والذي انتقل من سياسة التخطيط المركزي إلى سياسة الاقتصاد السوق.

-التعرض إلى جميع المعلومات والأحكام المتعلقة بسياسة المؤسسات الجزائرية يهدف إبراز التقسيمات الإدارية في مجال الصلاحيات بين السلطات وتقديم القوانين والتشريعات التي تحكم في التجارة الخارجية.

-النظر في نظام الحقوق الملكية الفكرية.

-وضع أهم النقاط المتعلقة بالأمن الغذائي.

-التعرض لأهم مجال ألا وهو نحو الإنتاج الزراعي الذي يعتبر من القوى تقدم الدول.

---

[1]- واضحي عثمان: الجزائر والمنظمة العالمية للتجارة، نفس الرسالة، ص 132.

[2]- حوائرة سامية:أطروحة سابقة، ص 39.

د- الاجتماعات الخاصة بفريق العمل: تعد مهمة عمل فريق عمل النظر إلى مدى مطابقة قوانين الدولي طالبة الانضمام مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة عند انضمام، حيث تقدم فريق عمل عدة أسئلة مكتوبة على الدولة المنظمة في نفس الوقت يتلقى الإجابات، حيث في هذا الإطار نجد أن الجزائر عام 1987 بلغت عدة أسئلة من قبل الدول الأعضاء ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، الاتحاد الأوروبي، سويسرا، اليابان، أستراليا[1].

و- المفاوضات الثنائية ومتعددة الأطراف: فقامت الجزائر بدارسة ومراجعة أغلبية قوانين التنظيمات المتعلقة إلى مدى تطابق قواعد المنظمة العالمية للتجارة مع تجارتها الداخلية والخارجية التي أبرزت تقدما معتبرا في مراجعة نصوصها ومطابقتها لاتفاقية[2].

هـ- تقديم جداول تنازل في السلع: قدمت الجزائر في مارس 2002 عروض مبدئية بشأن السلع والخدمات وتوزيع صيغ مراجعة في 18 جانفي 2005. [3]

ي- تقديم جداول الالتزامات الخاص بالخدمات: حيث بعض نشاطات البنوك وتأمينات، شركة الاتصالات السلكية واللاسلكية.

ك- نهاية التفاوض: نجد أن الجزائر أنته مفاوضتها مع برازيل ولأورغواي وكوبا والولايات المتحدة الأمريكية، أستراليا واليابان.

ثانيا : ضرورة تعديل قوانين وتشريعات جزائرية وفق لاتفاقيات منظمة.

على الجزائر أن تعتمد على مبدأ مطالبة قوانينها وتشريعاتها مع اتفاقيات المنظمة وتعديل نصوصها الداخلية وفق لنصوص الاتفاقية المنظمة وأشارت المادة 02 متعلق باتفاقية إنشاء

---

[1]- محفوظ لشعب: المنظمة العالمية للتجارة، مرجع سابق، ص 48.

[2]- محفوظ لشعب: المنظمة العالمية للتجارة، نفس المرجع، ص 50.

[3]- جديد رابح : مذكرة سابقة، مرجع سابق، ص 147.

المنظمة العالمية للتجارة في فقرتها الأولى إلى المنظمة هي الإطار ألمؤسستي الذي يحكم العلاقات التجارية الدولية فيما بين أعضائها [1]، فعلى الدول تعديل تشريعاتهم الداخلية وفن لنصوص المنظمة بعد التزامات قانونية ووليا «أولية اتفاقيات المنظمة على القوانين الداخلية للدول الأعضاء»[2]

فالجزائر مثالا عن هذه من المعروف أن الجزائر قدمت طلب العضوية في المنظمة ومن يكون هذا الطلب لصالحها من ساهمت في تعديل تشريعاتها الداخلية، حيث يتلاءم مع نصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة. باعتبار أن الجزائر تتفاوض اليوم من أجل الدخول إلى المنظمة العالمية للتجارة، فنجدها سعت جاهدة إلى احترام القواعد والمبادئ الأساسية التي تحكم الاتفاقية. وفي مرحلة التفاوض بشأن طلب العضوية فينبغي عليها أن تعرض قوانينها على أعضاء المنظمة فيه، كما سلفنا الذكر سابقا أنه انعقد فريق العمل المكلف بالانضمام الجزائر إلى المنظمة بتاريخ 21 أكتوبر 2005[3].

ومرت الجزائر بثمانية جولات من المفاوضات المتعددة الأطراف في أفريل 1998 فيفري 2002، ماي 2002، نوفمبر 2002، ماي 2003، ثم سنتي 2004- 2005 وتأتي في كيلا من قطاعات الزراعية والصناعية وخدمات في أفريل 2002 ونوفمبر 2002[4].

---

[1]- حوا ثرة سامية: أطروحة سابقة، ص 286.

[2]- إبراهيم أحمد خليفة: النظرية العامة للمنظمات الدولية، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2004، ص 192.

[3]- حوا ثرة سامية: نفس الأطروحة، ص 289.

[4]- جديد رابح: مذكرة سابقة، ص 146.

خطت الجزائر خطوة كبيرة في مجال تشريعي كمثلى إصدارها لقانون الاستثمار في 2001، وكما صادقت على اتفاقية متعلقة بحماية الأعمال الأدبية والفنية وأضف في تسعينات تم صدور دستور 1996 كرست مبدأ حرية التجارة والصناعة.

إذ نجد أن الجزائر قدمت طلبها رسميا انضمامها للمنظمة في 1996، لكن الجزائر نجدها تقدم لمرة ثانية لنسخة ثانية لمذكرة الانضمام سنة 2002 فيه تم توقيع أتفاق شراكة بين الاتحاد الأوروبي على إنشاء منطقة حرة بين طرفين سنة 2015، إضافة إلى ذلك تقديم لبرنامج إضافي في نوفمبر 2004، يتشكل من 36 نص قانوني، 17 يتعلق لحقوق الملكية الفكرية.

وفي 2005 قدمت عروضها الأخيرة ووقعت على 4 اِتفاقيات ثنائية[1].

[1]– حوا ثرة سامية: أطروحة سابقة، ص 42.

خاتمة

من خلال ما تقدم نتوصل إلى أن نظام تسوية الخلافات تطور ونضج في ظل المنظمة العالمية للتجارة غم أنه نظام ظهر ونشأ في ظل نظام "ألغات" الذي ساهم في ميلاد مذكرة التفاهم أو تسوية الخلافات والمنظمة العالمية للتجارة لها أهمية كبرى في تمكينها في تحديد وتطوير التجارة الدولية وكذا هي المحرك الأساسي لاقتصاد العالمي، حيث أوضحنا فيما سبق لماهية المنظمة من حيث نشأتها وأهدافها ومبادئها وكذا تناولنا لمختلف الأجهزة التي تسيرها أضف لعرضنا المختصر لوسائل تسوية الخلافات من خلال القواعد والإجراءات التي تحكمها وبفضلها تم استحداث جهاز تسوية هذه الخلافات عن طريق تكريس لمبدأ الشفافية والمساواة بين الدول.

يتضح تحول نظام التسوية من النظام شبه قضائي في ضوء اتفاقية ألغات إلى نظام قضائي واضح في اتفاقية منظمة العالمية لتجارة كما تم استحداثها لتسوية النزاعات كانت تفتقر إليها ألغات حيث جاء لتكريس الشفافية و الديمقراطية في مجال النزاعات التجارية و

تجسيد مبدأ التسوية المتعددة الإطراف للمنازعات .

كما نجحت آليات تسوية المنازعات في توفير الضمانات لتحرير المبادلات التجارية من بين العراقيل التي تواجه المنظمة العالمية لتجارة عموما و خاصة تسوية الخلافات التجارية خاصة هو عدم المساواة الفعلية بين دول الأعضاء في المنظمة رغم تخصيص نصوص الاتفاقية بين دول الأعضاء خاصة إن البلدان النامية لا يمكنها إن تتخذ الإجراءات المضادة

ضد البلدان المتقدمة لذا ركزت إدخال إصلاحات نوعية على آليات التسوية الخلافات بالمنظمة يجب إيداع الخطوات التالية :

-توضيح آلية تسوية الخلافات من ناحية الإجرائية و تعميمها .

ضرورة التوصل إلى تبديل مذكرة تسوية الخلافات في اقصر آجال ممكنة .

-مراعاة الاعتبارات البيئية.

باعتبار إن طريقة هذه تسوية للخلافات يناسب الدول المتقدمة بشكل كبير و القوية اقتصاديا .

و عند الدول النامية فيه تم تكريس الفعلي لمبدأ معاملة التفضيلية في مجال تسوية الخلافات لصالحها و الدول اقل نموا العضو في المنظمة .

و أما عن انضمام الجزائر إليها فقد تأخرت رغم تقديمها لطلب الانضمام 1996 بسبب العشرية السوداء التي عشتها .

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية:

1-الكتب:

1 ابراهيم احمد خليفة , النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة ,دار الثقافة للنشر دارالجامعة الجديدة ,2006 .

2 بهاجيراس لال داس ,منظمة التجارة العالمية , دار المريخ للنشر, د س ن .

3 جابر فهمي عمران, منظمة التجارة العالمية نظامها القانوني و دورها في تطبيق الاتفاقيات التجارة العالمية , دار الجامعة الجديدة ,د س ن .

4 جلال وفاء محمدين وتسوية المنازعات الدولية في اطار اتفاقية الجات ,دار الجامعة الجديدة للنشر, اسكندرية ,2003.

5 د. فوزي محمد سامي ,التحكيم التجاري الدولي , دار الثقافة للنشر و التوزيع ,طبعة ثالثة ,2008.

6 عبد الناصر نزال العبادي, منظمة التجارة العالمية و اقتصاديات الدول النامية, دار صفاء ,جامعة البلقاء ,1999.

7 عبد المطلب عبد الحميد ,الجات و المنظمة العالمية للتجارة , دار جامعة الإبراهيمية ,2005.

8 عمر سعد الله ,القانون التجاري الدولي ,دار هومة جامعة الجزائر, طبعة أولى ,2006.

9 د. سهيل حسين الفتلاوي , منظمة التجارة العالمية ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,طبعة أولى ,2006.

10 د. طالب حسن موسى , قانون التجارة الدولية ,دار الثقافة للنشر و التوزيع ,طبعة سابعة ,2010.

11 محمد بن زغيوة ,النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ,دار النعمان للنشر و التوزيع ,2013.

12 محمد صفوت قابل ,المنظمة التجارة العالمية و تحرير التجارة الدولية ,د ب ن ,2009/2008.

13 د.محفوظ لشعب ,سلسلة القانون الاقتصادي و المنظمة العالمية للتجارة ,ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون ,2006.

14 د.مروك نصر الدين ,تسوية المنازعات في اطار المنظمة التجارية العالمية ,دار هومة بوزريعة الجزائر, 2005.

15 د.مصطفى سلامة ,منظمة التجارة العالمية ,دار الجامعة الجديدة مصر, 2006.

16 ناصر عدوان دادي, الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ,دار المحمدين الجزائر, 2003.

17 د.طالب حسن موسى, قانون التجارة الدولية ,دار الثقافة للنشر و التوزيع, طبعة سابعة ,2010.

2- الرسائل و المذكرات:

1-الأطروحة:

1-اثر محمد الزهيري ,العضوية في التجارة العالمية , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام ,جامعة الجزائر, .2014

2-حواثرة سامية ,المنظمة العالمية للتجارة , أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم قانونية ,الجزائر 2015./2014

2-الرسائل:

1-واضحي عثمان ,الجزائر و المنظمة العالمية للتجارة ,رسائل لنيل شهادة الماجستر في القانون الدولي و العلاقات الدولية ,جامعة بن يوسف ,2009./2008

3-المذكرات:

1-بوقزولة كريمة ,آليات تسوية المنزاعات في المنظمات الإقتصادية الدولية ,مدكورة انيل شهادة المجستر, الجزائر.

2-جديد رابح ,خصوصيات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ,مدكرة لنيل شهادة الماجستر, جامعة مولود معمري تيزي وزو ,2012.

3-سماتي حكيمة اثر المنظمة على اقتصاديات الدول مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق 2009/.2010

4-قادري طارق جهاز تسوية الخلافات داخل المنظمة العالمية للتجارة شهادة لنيل الماجستير فرع قانون الأعمال جامعة الجزائر 2012/2011.

3-النصوص القانونية:

المرسوم رقم 08_09المؤرخ في فبراير 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية و إدارية ،جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 افريل 2008

4-الوثائق الدولية:

1-السيد حسين البدراوي ،تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة ،صنعاء ،12_13 يوليو ،تموز 2006

2-عادل عبد العزيز ،تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة (بين النظرية و التطبيق)

5- Site internet :

www,tagi ,com

-www,wto,org

الفهرس

الموضوع	الصفحة
مقدمة	03
الفصل الأول: الأحكام العامة لتسوية الخلافات أمام المنظمة العالمية للتجارة.	07
المبحث الأول: المنظمة العالمية للتجارة وهيكلها التنظيمي.	08
المطلب الأول: نظام المنظمة العالمية للتجارة.	08
الفرع الأول: نشأة المنظمة.	08
الفرع الثاني: أهداف المنظمة.	11
الفرع الثالث: مبادئ المنظمة.	13
المطلب الثاني: الأجهزة التي تسير المنظمة العالمية للتجارة.	14
الفرع الأول: الأجهزة العامة.	14
أ. المؤتمر الوزاري.	14
ب- المجلس العام.	16
ج- الأمانة العامة.	17
الفرع الثاني: المجالس الفرعية.	18
الفرع الثالث: الأجهزة المتخصصة.	18
المبحث الثاني: التعريف بنظام تسوية الخلافات التجارية.	20

المطلب الأول: المقصود من تسوية الخلافات التجارية.	21
الفرع الأول: معنى تسوية الخلافات التجارية.	21
الفرع الثاني: خصائص تسوية الخلافات التجارية.	22
المطلب الثاني: طرق تسوية الخلافات التجارية.	26
الفرع الأول: الطرق الكلاسيكية و الشبه القضائية للتسوية.	26
أولا: الطرق الاختيارية.	26
1 -المساعي الحميدة.	26
2 -الوساطة.	27
3 -التوفيق.	29
ثانيا: التحكيم كوسيلة شبه قضائيا لتسوية الخلافات التجارية.	30
الفرع الثاني: الطرق المستحدثة في المنظمة العلمية للتجارة.	36
أولا: المشاورات.	36
ثانيا: فرق الخبراء الخاصة.	39
ثالثا: جهاز استئناف.	42
الفصل الثاني: انعكاسات نظام تسوية الخلافات على الدول داخل المنظمة.	45
المبحث الأول: الرقابة على تنفيذ الأحكام و القرارات الصادرة عن أجهزة التسوية و الجزاءات المسلطة في حالة عدم التنفيذ.	46
المطلب الأول: الرقابة على تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن أجهزة	46

تسوية الخلافات.	
المطلب الثاني: إجراءات عدم التنفيذ.	50
أولا: سحب الإجراء المخالف.	51
ثانيا: التعويض.	52
ثالثا: تعليق التنازلات.	54
المبحث الثاني: الآثار المترتبة حيال الدول المتقدمة و الدول النامية.	56
المطلب الأول: الآثار المترتبة حيال الدول المتقدمة..	57
الفرع الأول: الآثار الإيجابية .	57
الفرع الثاني:الآثار السلبية.	59
المطلب الثاني: الآثار المحتملة اتجاه الدول النامية.	60
الفرع الأول: إجراءات تسوية الخلافات حيال الدول النامية الحاصلة على المعاملة التفضيلية .	60
الفرع الثاني: أحكام المعاملة الخاصة و التفضيلية في إطار المنظمة العالمية للتجارة.	63
الفرع الثالث: مسار إنضمام الجزائر إلى المنظمة العالمية للتجارة.	66
أولا إجراءات الانضمام إلى المنظمة.	66
ثانيا: ضرورة تعديل قوانين و تشريعات جزائرية وفق لاتفاقيات منظمة.	70
خاتمة .	72
قائمة المراجع .	75